# القضاء والتّشريعات والقوانين الفرنسيّة في سورية

## خلال الاحتلال الفرنسيّ (١٩٢٠-١٩٤٥م)

سمر بهلوان[١]

**الملخص**

شكّل القرن التّاسع عشر في تاريخنا الحديث، والمعاصر مرحلة مهمّة بما شهده من تغييرات، وتطوّرات سياسيّة، واقتصاديّة، واجتماعيّة، وعسكريّة، وغيرها...، لا سيّما النّصف الثّاني منه، حيث تبلورت السّياسات الاستعماريّة، بأبعادها الرّأسماليّة، وشدّة الصّراع، والتّنافس المحموم فيما بينها حول الهيمنة على المناطق العربيّة المحكومة من الدّولة العثمانيّة، والّتي عرفت «بالمسألة الشّرقيّة»، ممّا فسح المجال واسعًا للتّدخّل الأجنبيّ في شؤونها عبر الامتيازات مفتوحة الصّلاحيّات، ليتبعها فرض سياسات الإصلاح، والتّنظيم، الّتي عمّقت أكثر سياسة التّدخّل، والتّغيير في مؤسّسات الدّولة، وإداراتها، على المستويين المركز في استنبول، والولايات. وكانت المؤسّسة القضائيّة، والتّشريعيّة في مقدّمة تلك الإصلاحات، والتّنظيمات، وبموجب صدور خطّ كلخانة ١٨٤٩، ومن بعده خطّ همايون ١٨٥٦، اللّذين ساويا بين جميع رعايا السّلطنة «من مسلمين، وغير المسلمين». ومع تزايد الصّراعات الأوروبيّة، وتفاقم تردّي أوضاع الدّولة العثمانيّة كان اندلاع الحرب العالميّة الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)، الّتي نتج عنها دحر الدّولة العثمانيّة بانتصار الثّورة العربيّة الكبرى عام ١٩١٦م وحلّ «المسألة الشّرقيّة» باقتسام المناطق الّتي حكمها العثمانيّون لقرون أربعة، بحسب اتّفاق سايكس-بيكو عام ١٩١٦م، ووعد بلفور عام ١٩١٧م، لتنتهي الحرب عام ١٩١٨م، بتمركز القوى الأوروبيّة المنتصرة على السّاحل

١. جامعة دمشق - كلية الآداب والعلوم الإنسانيّة - قسم التاريخ.

الشّرقيّ للبحر المتوسّط، ريثما توضع اتّفاقات تقسيم أراضي المشرق العربي، وبخاصّة بلاد الشّام «سوريّة الطّبيعيّة» موضع التّنفيذ، ضاربة عرض الحائط بالقرارات الوطنيّة الّتي سعت إلى أداء دورها الوطنيّ، والقوميّ بتشكيل الحكومة العربيّة الأولى (١٩١٨-١٩٢٠م). وسرعان ما بدأ تنفيذ اتّفاق الانتداب الفرنسيّ على سوريّة بإصدار إنذار غورو، واحتلال دمشق عام ١٩٢٠م، لتأخذ فرنسا بناصية السّيطرة، وإصدار القرارات الّتي تخدم مصالحها، وأهدافها في المجالات كافّة، وعلى رأسها القضاء، والتّشريعات.

وبذلك تتركّز إشكاليّة البحث في «**القضاء، والتّشريعات، والقوانين الفرنسيّة الّتي طُبّقت في سورية خلال الانتداب الفرنسي (١٩١٨-١٩٤٥م)**» حول السّعي إلى التّأكّد من أنّ الإصلاحات، والتّنظيمات الأوروبيّة الحديثة الّتي فرضها الأوروبيّون على الدّولة العثمانيّة المنهارة، قد أسّست خلقَ دويلات تدار من خلال مصالح الدّول المستعمِرة في المجالات الاقتصاديّة، والسياسيّة، والعسكريّة، وغيرها كافّة، وبمقدّمها مؤسّسة العدل «قضائيًّا وتشريعيًّا وقانونيًّا»، بحجّة النهوض بتلك الدّويلات، وشعوبها، فهل استطاعت تلك النّظم القضائيّة، والتّشريعات، والقوانين الّتي استحدثتها الدّول المستعمِرة، تغيير، أو تعديل ما وضعه العثمانيّون لأربعة قرون مضت من نظم قضائيّة، وتشريعات، وقوانين مستمدّة من الدّين الإسلاميّ الّذي تُحكَم البلاد باسمه؟ أم بقي الكثير منها؟ وهل تقبّل الشّعب سياسة الغرب بكلّ ما فرض عليه من تشريعات قضائيّة، وقوانين، ومراسيم للبلاد؟ وهذا ما سيجيب عليه البحث.

سيعتمد البحث المنهج التّاريخيّ السّرديّ والتّحليليّ للإدارة الاستعماريّة الفرنسيّة في سورية، للإضاءة على سياسة فرنسا في سورية خلال فترة الاحتلال، وإصدارها قرارات إداريّة متعدّدة تساعد في الهيمنة على المؤسّسات، والإدارات المختلفة. وفقًا للظّروف الزّمانيّة، والمكانيّة، والذّرائع، والخلفيّات، والأهداف، والأسباب الّتي دفعت بالمندوبين السّاميّين الّذين سعوا إلى هيكلة جديدة كليًّا، أو جزئيًّا للنّظام القضائيّ، والتّشريعيّ، والقانونيّ.

وسيتابع البحث الجانب القضائيّ، والتّشريعيّ، والقانوني في ظلّ الاحتلال الفرنسي بين عامي (١٩١٨-١٩٤٥م)، معتمدًا على وثائق أُعلنت على صفحات الجريدة الرّسميّة

في سورية، كالنّشرة الرّسميّة للأعمال الإداريّة في المفوضيّة العليا، وجريدة العاصمة، وعلى مصادر أصيلة «وثائقيّة»، كُتبت بأقلام نخبويّة متخصّصة مدركة حقيقة المجريات آنذاك؛ كما ورد في الكتاب الوثائقيّ لإدمون رباط المعنون بـ»تطوّر سورية السّياسيّ في ظلّ الانتداب» بنسخته المعرّبة، وما فيها من وثائق فرنسيّة، وكتاب المراحل لعبد الرّحمن الكيالي، وبخاصّة الجزء الرّابع، وكتاب غالب عياشي حول الإيضاحات السّياسيّة لأسرار الانتداب الفرنسيّ في سورية، وكتاب عزّة دروزه عن الحركة القوميّة العربيّة. فضلاً عن الاستفادة من مراجع عديدة منها: كتاب سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) «التّحدّي والمواجهة» لوليد المعلم، وكتاب الصّراع الدّوليّ في الشّرق الأوسط وولادة دولتيّ سورية ولبنان لزين نور الدّين زين، وما كتبه وجيه كوثرانيّ، وبازيلي حول الاستعمار الفرنسيّ في سورية، ولبنان، وغيرها... إلى جانب مصادر، ومراجع أجنبيّة إنجليزيّة، وفرنسيّة.

تمّت دراسة القضاء، والتّشريعات، والقوانين الفرنسيّة الّتي طُبّقت في سورية خلال الاحتلال الفرنسيّ بين عامي (١٩١٨-١٩٤٥م)؛ بدءًا بمقدّمة عن البحث، ثمّ تمهيد عن واقع القضاء العثمانيّ الّذي اخترقته دول الغرب تحت عناوين التّحديث، والتّطوير بين عامي (١٨٣٩-١٩١٨م). ثمّ ثلاثة محاور أساسٍ تخلّلها عناوين فرعيّة موضّحة مجريات البحث، روعي فيها التّسلسل التّاريخيّ الزّمنيّ: الأوّل: حول سورية المستقلّة، وأهمّ الإجراءات القضائيّة، والتّشريعيّة بين عامي (١٩١٨-١٩٢٠م). والثّاني: حول القضاء، والتّشريعات، والقوانين في سورية خلال الانتداب الفرنسيّ بين عامي (١٩٢٠-١٩٤٥م). أمّا الثّالث: تضمّن دراسة الموقف الوطنيّ من التّحكّم الفرنسيّ بالمؤسّسة القضائيّة، والتّشريعيّة، والإداريّة. ثمّ نتائج عمّا توصّلت إليه الدّراسة، وأخيراً ثبّت المصادر والمراجع الّتي اعتمدها البحث.

## تمهيد

### ١. القضاء والتّشريع العثمانيّ بين عامي (١٨٣٩-١٩١٨م)

يُعد البحث في موضوع القضاء، والتّشريعات، ومجمل القوانين، والأنظمة في أيّ

مجتمع من المجتمعات من الدّراسات المهمّة، لأنّ الجهاز القضائيّ يُعدّ من أهمّ أجهزة الدّولة، وأعظمها ثراءً فهو المقياس الّذي يعكس رقيّ الأمم، ودرجة نهضتها، ومدى تقدّمها، فهو يتناول مختلف الجوانب الحياتيّة لدى المجتمعات البشريّة، فضلاً عن أنّ إقامة العدل دلالة على صحّة أفراد المجتمع، وتلبية مصالحهم الذّاتيّة نفسيًّا، وماليًّا، وفكريًّا، وبذلك إن كان قضاء الدّول سليمًا معافىً فهو دليل تقدّم الدّول، ومؤشر نهضتها.

كان النّظام القضائيّ العثمانيّ في بداياته معقّدًا، فقد تشكّل من المحاكم الدّينيّة الإسلاميّة. وهو الشّكل الأقدم في القانون الإسلاميّ الصّرف، وفق العقيدة الّتي يجب أن تنتظم بحسب القرآن الّذي تحوز تعاليمه على السّلطة الحصريّة في الإدارة، والدّين، والعدالة. وقد حافظت المحاكم الشّرعيّة العثمانيّة حينها على السّلطة العامّة على الصّعيدين: المدنيّ والجزائيّ، طالما تجنّبت الدّولة الإسلاميّة الاتّصال بالأفكار الخارجيّة.

وإذا ما تابعنا دراسة موضوع القضاء، وتبعاته، وما يتفرّع منه من تشريعات، وتنظيمات، وقوانين في سورية خلال الانتداب الفرنسيّ (١٩٢٠-١٩٤٥م)، وما أصدرته قوى الاحتلال من تعديلات، وتغييرات، وإضافات قانونيّة، ورسميّة على ما تركته الدّولة العثمانيّة بعد حكم استمرّ أربعة قرون ساد في أواخرها أوضاعًا متردّية، وفسادًا في مختلف أنحاء الامبراطوريّة المنهارة، طال مختلف مؤسّساتها، بدءًا من المؤسّسة العسكريّة إلى الإداريّة، ثمّ الأوضاع الاقتصاديّة، والسّياسيّة، والفكريّة وصولاً إلى المؤسّسة القضائيّة بمختلف تفرّعاتها، ومعظم القائمين عليها، وهذا ما انعكس سلبًا بشكلٍ، أو بآخر على الدّولة، والمجتمع. في وقت تمكّنت فيه الدّول الأوروبيّة، وبخاصّة الغربيّة منها، من أن تحقّق نهوضًا واضحًا في الميادين العسكريّة، والسّياسيّة، والاقتصاديّة، والفكريّة، بعد نجاح ثوراتها البرجوازيّة، والصّناعيّة؛ ليصبح النّظام الرّأسماليّ الاستعماريّ بكلّ ما تضمّنه من صراعات، وتنافس حول المستعمرات ضرورة ملحّة لتلبية المصالح الاستعماريّة.

ولذا اتّجهت المشاريع الأوروبيّة الاستعماريّة، وبخاصة إنجلترا، وفرنسا -الدّولتين الاستعماريّتين الأقوى آنذاك- نحو المناطق الّتي تحكمها الامبراطوريّة العثمانيّة، وتحديدًا المشرق العربيّ، وهو ما عرف حينها بـ«المسألة الشّرقيّة»، حيث سورية الطّبيعيّة؛ لما

تتميّز به تلك المنطقة من موقع حيويّ جيواستراتيجيّ، وجيوسياسيّ. فهي «تقع في قلب المشرق العربيّ، وتشكّل شريانًا رئيسًا للمواصلات بين أوروبا وآسيا»...[١]. كما كتب سفير بريطانيا في استنبول عام ١٨٦٠م السير هنري بولور إلى اللورد رسل بقوله: «تعلمون سيادتكم أنّ سورية كانت دومًا في نظر أولئك الّذين أسّسوا أمبراطوريّاتهم في الشّرق بلدًا ذا خصائص معيّنة ينبغي لكلّ من يخطّط لاحتلال هذا الجزء من العالم أن يبني خططه على أساس ما لهذا البلد من أهمّيّة»[٢].

اعتمد القضاء العثمانيّ في بداياته الأولى[٣]، أن يكون «قاضي العسكر» على رأس الهيئة القضائيّة، ثمّ عُيّن إلى جانبه قاضيان آخران أحدهما لإفريقيا، والثّاني لأوروبا، ولم تقتصر سلطة هؤلاء القضاة على الشّؤون العسكريّة، بل تعدّتها إلى الجوانب القانونيّة المدنيّة. ولهؤلاء القضاة صلاحيّة تعيين القضاة، ونوّابهم، والموظّفين القضائيّين، وكان

١. زين، زين نور الدين، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سورية ولبنان، ص١٢.

2. Great Britain Foreign Office. Correspondence Relating to the Affairs of Syria, Part 1, Harrison and Sons, 1861, P.114.

٣. في العهد العثمانيّ كانت السّيادة للشّرع، وليست للأمّة، ولذلك لا يحقّ للأمّة أن تشرّع، والمشرّع هو الله وحده وللخليفة أن يتبنّى من الشّرع أحكامًا يسنها دستورًا، وقد لجأ وزراء السّلطان إلى الازدواجيّة للتّحايل على معارضة رجال الدّين، فأبقوا على المؤسّسات القضائيّة القديمة، وأقاموا إلى جانبها مؤسّسات جديدة، ولم يتعرّض الوزراء إلى مركز شيخ الإسلام، ولا إلى المحكمة الشّرعيّة، وأقامت الدّولة عام ١٨٣٨م مجلسًا للأحكام العدليّة. بقي المجلس التّشريعيّ للدّولة ١٥ عامًا، ومارس شيخ الإسلام صلاحيّات قضائيّة بالإضافة إلى إشرافه على دار الفتوى والمحاكم. وكانت جميع المحاكم أوّليّة، ومفردة وغير محدّدة الصّلاحيّة جغرافيًّا، وقد شكّلت وزارة العدل قبل وفاة الصّدر الأعظم علي باشا ١٨٧١م، ووسّعت صلاحيّاتها آخر ذلك العقد لتشمل المحاكم غير الشّرعيّة، وافتتحت مدرسة للحقوق «مكتب الحقوق الشّاهاني» لتدريب القضاة، والموظّفين، وصدرت قوانين أصول المحاكمات المدنيّة، والجزائيّة. وكانت الدّولة قد أصدرت قبل ذلك قوانين للجزاء، والتّجارة بريًّا، وبحريًّا، وشكّلت محاكم تجاريّة مختلطة، وتبع ذلك تأسيس محكمة تمييز في العاصمة، ومحاكم استئناف، ومحاكم بداية في الولايات. عن: غرايبة، عبد الكريم، تاريخ العرب الحديث، ص٢٧٩-٢٨١. لا بدّ من إبداء الملاحظة التّالية: اضطرّ الباحث لى العودة إلى البعض من جوانب القضاء، والتّشريع العثماني بسبب استمرار تطبيق الكثير من جوانب هذا القضاء إلى فترة الانتداب، بل ما زال الكثير منها ساريًا في القضاء السّوري إلى يومنا هذا. «إنّ الحكم العثمانيّ وإن تمّ زواله، لكنّ أسواءه، وتقاليد الحكم الماضي، وأساليب إدارته، وتنظيمات القضاء في أيّامه، وقوانين بقيت كما هي». عن الكيالي، عبد الرحمن، المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني (١٩٣٦-١٩٣٩م)، ج٤، ص٤٢٥.

يتلو قضاة الجيش في التّرتيب «العلماء الكبار»، وهم قضاة العاصمة، ثمّ «العلماء الصّغار» الّذين يتولّون القضاء في عشر مدن ثانوية من مدن الولايات لبغداد وصوفيا. أمّا قضاة الدّرجة الثّانية، وما دونها فقد انقسموا إلى ثلاث طبقات هي: المفتّشون، والقضاة، ونوّاب القضاة. وخضعت الهيئات القضائيّة لمفتي الأستانة، الّذي عرف بشيخ الإسلام، وإليه ترفع المسائل القضائيّة، وعنه تصدر الفتاوى لا سيّما في القرارات المصيريّة: كالحرب، والسلم.

وبذلك استطاعت الدّولة العثمانيّة منذ بدايات التّأسيس أن تحدِث نظامًا عسكريًّا متطوّرًا بقوانين تضمن استمراريّة الدّولة بقوّة المؤسّسة العسكريّة، وفي مقدّمها قانون الإنكشاريّة الّذي حفظ الدّولة حتّى القرن الثّامن عشر، إلى جانب قانون البحريّة، وقانون الحرب، وغيرها... ممّا ساعد العثمانيّين على التّوسّع، وحكم مناطق واسعة من آسيا، وإفريقيا، وأوروبا. ومع فساد نظام العسكر ضعف كيان الدّولة، وأصاب مؤسّساتها الانهيار، في وقت تصاعد فيه تدخّل الدّول الأجنبيّة في مختلف المجالات لا سيّما القضاء، والتّشريعات، والقوانين عبر سياسة الامتيازات، والإصلاحات، والتّنظيمات، واستعمار الكثير من مناطق العالم في القرن التّاسع عشر، وبدايات القرن العشرين.

القضاء والتّشريعات وسياسة الامتيازات والإصلاحات والتّنظيمات (١٨٣٩-١٩٠٨م)

منحت السّلطنة العثمانيّة في ذروة قوّتها «الامتيازات للرّعايا الأجانب الوافدين إلى أراضيها مع التّسهيلات التّجاريّة، والحماية الشّخصيّة»[١]. وكان "قضاء الامتيازات" يقتضي حين يكون أحد طرفيّ قضيّة النّزاع أجنبيًّا أن تعرض القضيّة أمام محكمة عثمانيّة، بحضور الطّرف الأجنبيّ نفسه، ويساعده ترجمان القنصليّة الّذي يجب أن يصدر الحكم بوجوده. وعندما يكون الطّرفان المتخاصمان أجنبيّان -باستثناء القضايا العقاريّة- لا يتدخّل القضاء المحليّ، وترفع الدّعوى أمام قنصليّة المدّعى عليه. وقد سبّب هذا الامتياز الكثير من المفاسد، وكان الأمر مختلفًا في القضايا الجنائيّة. وتبع تطوّر سياسة الامتيازات تزايد التّدخّل الأوروبيّ عبر سياسة الإصلاحات، والتّنظيمات.

١. ضاهر، مسعود، الجذور التاريخيّة للمسألة الطائفيّة اللبنانيّة (١٦٩٧-١٨٦١م)، ص٣٢٩.

أتت التّنظيمات، والإصلاحات نتيجة طبيعيّة لسياسة الامتيازات الأجنبيّة، الّتي كانت بحدّ ذاتها نقطة ضعف في كيان الدّولة العثمانيّة؛ لأنّها لم تضع حدودًا أمام حرّيّة الرّعايا الأجانب على أراضيها، فعدَّت الدّول الأوروبيّة تلك الامتيازات بمنزلة حقوق مكتسبة لها، ولرعاياها، ولمن هم في حمايتها، وشكّلت جميعها أحد أسباب انحطاط الدّولة العثمانيّة. وقد استمدّت معظم بنود التّنظيمات، وتوجّهاتها من الإعلان الفرنسيّ لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩م. فهي اصطلاح مستوحى من التّجربة الغربيّة القائمة على الحرّيّة، والعدالة، والمساواة مجسّدة في مجالس نيابيّة منتخبة، وهدفها تغيير نظام الامبراطوريّة العسكريّ، والإداريّ، على أسس فكريّة، وقانونيّة جديدة، عبر التّدخّل في شؤون الدّولة العثمانيّة ممّا «دفع رجال الدّولة إلى تدارك هذا التّدهور بالسّعي إلى النّهوض بالبلاد، ومواكبة التّطوّر الّذي يحدث في الغرب»[١]. ومن «أهمّ روّاد التّحديث مصطفى رشيد، وتلاميذه فؤاد باشا، وعالي باشا، ومدحت باشا»[٢]. ومعهم جماعة من كبار الموظّفين، ومن ذوي الخبرة، وممّن لهم صلات مباشرة مع أوروبا، ومراعاة رغبة السّلطان في الإصلاح، والتّنظيم بهدف النّهوض بأحوال الدّولة. كما سعت التّنظيمات إلى تحديث الإدارة، ونهج سياسة مركزيّة لربط جميع الولايات بالمركز، والقضاء على أشكال الاستقلال الأسريّ، ونفوذ العصبيّات المحلّيّة الموروثة في السّلطنة[٣]. بقصد توطيد الثّقة بحكومة البلاد، واسترضاء الدّول الأوروبيّة الّتي تزايد تدخّلها في شؤون البلاد تحت ذرائع حماية المسيحيّين من رعايا الدّولة[٤]. وإرساء الدّولة على أسس فكريّة، وقانونيّة جديدة. وإيجاد نوع من حرّيّة الرّأي بإنشاء «مجلس شورى النّوّاب»، وفتح المجال لطبقة التّجّار الغربيّين، والمبشّرين لإلحاق المجتمع العثمانيّ بقوانين السّوق الغربيّة، ومعايير الفكر التّبشيريّ، والخلاص من نظام الملل[٥].

١. زيادة، نقولا، أبعاد التاريخ اللبناني، ص٢٤١.

٢. دائرة المعارف الإسلامية، مادة تنظيمات، ص٧٩.

٣. كوثراني، وجيه، السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، ص٨٨.

٤. الحصري، ساطع، آراء وأحاديث في التاريخ والاجتماع، ص٦٩.

٥. دائرة المعارف الإسلامية، مادة تنظيمات، ص٧٩.

كانت الخطوة التّنفيذيّة الأولى لتلك السّياسة بإصدار «خط كلخانة» عام ١٨٣٩م في عهد السّلطان محمود الثّاني، الّذي استمرّ إلى نهاية حكم السّلطان عبد الحميد الثّاني ١٩٠٨م، وشمل الأمنيّة الكاملة بمقتضى الحكم الشّرعيّ لجميع أهالي الإمبراطوريّة على أنفسهم، وأعراضهم، وناموسهم، والسّعي إلى زيادة أعضاء مجلس الأحكام العدليّة بقدر اللّزوم، ومنحهم حرّيّة التّعبير. ويُعد خطّ كلخانة أولى الوثائق الّتي لم تُستمد من الشّريعة الإسلاميّة، بل اعتمدت مصدرًا وضعيًا للتّشريع مستوحى من التّجربة الدّستوريّة الأوروبيّة الّتي احتوت على مفاهيم غربيّة مثل وطن الّتي تضمّنها خطّ كلخانة بدلاً من مصطلح الأمّة، وبهذا كانت أولى خطوات فصل الدّين عن الدّولة، وإرساء النّظام العلمانيّ[١]. وهذا ما سينعكس بشكل، أو بآخر على المؤسّسة العدليّة: كالقضاء، وتشريعاته.

تلي ذلك صدور الخطّ الهمايوني ١٨٥٦، الّذي ركّز على المساواة بين الجماعات، والطّبقات، وكان أكثر دقّة في تحديد التّغييرات الواجب إجراؤها، وكانت صيغته أكثر عصريّة، واقتباسًا عن الغرب بصورة لم تُعهد من قبل في الوثائق العثمانيّة، فهو لم يستشهد بآية قرآنيّة، أو بقوانين عثمانيّة. وتكلّل خطيّ كلخانة، وهمايون بدستور مدحت باشا ١٨٧٦، ولأوّل مرّة يجري العمل بدستور مأخوذ عن الدّستور الفرنسي، والبلجيكي، والسّويسري: وهي دساتير وضعية علمانيّة[٢]. إضافة إلى صدور مجموعة قوانين إداريّة تنظيميّة جديدة بين عامي (١٨٤٠-١٨٧٤م) في أعقاب خطّ كلخانة، ولتنفيذ توصيات هذا الفرمان تمّ إجراء تغييرات واسعة، كإصدار مجموعة قوانين جنائيّة «قانون العقوبات» في آذار ١٨٤٣م، الّذي عدَّ المواطنين العثمانيّين سواء أمام القانون، وبموجبه أنشئت محاكم نظاميّة انتزعت الدّعاوى الجزائيّة من القضاء الشّرعيّ العثماني[٣]. وكان أن أصدرت الدّولة العثمانيّة، في كانون الأوّل ١٨٤٣م قانونًا خاصًّا بالمجنّدين في الجيش، وتنظيم الخدمة العسكريّة؛ فقُسّم الجيش العثمانيّ إلى خمس فيالق، وحُدّدت الخدمة بخمس سنوات

١. مخزوم، محمّد، أزمة الفكر ومشكلات السلطة في عصر النهضة في المشرق العربي، ص٣٥.
٢. العزاوي، قيس جواد، الدولة العثمانية من الخلافة إلى الانقلابات (١٩٠٨-١٩١٣م)، ص١١٠.
٣. البشري، طارق، المسألة القانونية بين الشريعة والقانون الوضعي في التراث وتحديات العصر، ص٦٢٣.

للجنديّ العامل في الجيش، وسبع سنوات أخرى للجندي الاحتياط (رديف)[١]. وصدر أيضًا مجموعة قوانين عسكريّة لتغطية جرائم الفرار، والعصيان، والتّدابير التّأديبيّة، وإنشاء المحكمة العسكريّة. مع ملاحظة أنّ القانون العسكريّ يختلف عن القانون المدنيّ لأنّه مصمّم للحفاظ على النّظام، والانضباط، والكفاءة العسكريّة تلبية لنداء الحرب.

كانت المحاكم الشّرعيّة المتخصّصة، من أهمّ أنواع المحاكم القضائيّة بحسب دستور ١٨٧٦ للنّظر في قضايا الأحوال الشّخصيّة بالنّسبة لرعايا الدّولة المسلمين، وينظر في قضايا غير المسلمين في محاكم ملّية خاصّة بالمتنازعين. واستمرّ النّظر إلى كثير من دعاوي الأحوال الشّخصيّة: كالزّواج، والطّلاق على سبيل المثال أمام محاكم للطّوائف الدّينيّة، فيما خضعت بقيّة القضايا إلى محاكم مدنيّة، تسترشد بأنظمة من قوانين قائمة إلى حدّ ما على الشّريعة الإسلاميّة، وعلى قوانين أوروبيّة حديثة[٢]. وإلى جانب المحاكم الشّرعيّة وجدت المحاكم المدنيّة، الّتي تختصّ بالقوانين الوضعيّة، وكفل الدّستور صيانة القضاء من أيّ نوع من أنواع التّدخّل في شؤونه، واحتفظ الدّستور باختصاصات مجلس الدّولة الّتي كان يمارسها من قبل باعتباره محكمة استئناف عليها النّظر بالطّعون المقدّمة ضدّ القرارات الإداريّة[٣]. وعرفت تلك المحاكم بالمحاكم النّظاميّة.

ويرأس المحكمة الشّرعيّة قاضي يساعده كاتب المحكمة، إلى جانب محكمة عليا في العاصمة تدرس القرارات الصّادرة عن المحاكم الأولى، ويوجد من حيث المبدأ قاضي تعينه الحكومة في كلّ قضاء، وحدّد القانون الإسلاميّ اختصاصه. ويلجأ إليه المسلمون، وغير المسلمين من دون تمييز، والقانون المطبّق هو الشّرع الإسلامي. أمّا الطّوائف غير الإسلاميّة فقد تمتّعت بامتيازات قضائيّة منحتها لهم الخلافة العربيّة، وثبّتها محمّد الفاتح بعد دخوله القسطنطينيّة. ولكن دور المحاكم الطّائفيّة تقلّص تدريجيًا لصالح المحاكم الإسلاميّة، وفيما بعد لصالح التّشريع المدنيّ، واستند المسيحيّون إلى

١. سيد، سيد محمّد، تاريخ الدولة العثمانية، النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية، ص٦٢٣.

2. HOURANI, A. H. Syria and Lebanon: A Political Essay, Oxford University, London, 1954, P.173.

٣. حسون، علي، تاريخ الدولة العثمانية، ص٢١٥.

قانون جستنيان، واليهود إلى التّلمود[١].

وبدءًا من عام ١٨٧٩م كان لدى السّلطنة العثمانيّة محاكم مدنيّة، ومحاكم صلح، ومحاكم بدائيّة، ومحاكم استئناف في كلّ الولايات، ومحكمة تمييز (نقض) في العاصمة، وتوسّع هذا القضاء على حساب القضاء الدّينيّ. أمّا المحاكم القنصليّة فقد ارتبط وجودها بنظام الامتيازات الّذي ظلّ ساريًا حتّى الإنتدابات الأجنبيّة، وهي متخصّصة بفضّ النّزاعات الحاصلة بين الأجانب على أراضي الدّولة.

## ٢. التّطوّرات السّياسيّة وأهمّ الإجراءات القضائيّة والقانونيّة بين عامي (١٩٠٨-١٩١٨م)

عكس واقع الدّولة العثمانيّة في الرّبع الأخير من القرن التّاسع عشر، وبدايات القرن العشرين مدى تردّي الأوضاع العسكريّة، والاقتصاديّة، والسّياسية على المستويين الدّاخليّ، والخارجيّ، لا سيّما في المشرق العربيّ، ممّا أدّى لأنّ تشهد الولايات المشرقيّة، حراكًا نهضويًّا واسعًا، ومتسارعًا عرف بـ«اليقظة القوميّة العربيّة»، ممّا يشير إلى تزايد الوعي القوميّ العربيّ، وبخاصّة في سورية الطّبيعيّة، الّتي شهدت حينها الكثير من الاضطرابات، والتّحركات السّياسيّة الدّاخليّة من قوى المعارضة التّركيّة بمساعدة أجنبيّة، إلى أن تمّ الانقلاب على السّلطان عبد الحميد الثّاني عام ١٩٠٨م. وبخاصّة أنّ قوى التّحرير، والدّعوة للاستقلال لم تنجح في تحقيق أهدافها الوطنيّة، بسبب نقص الإمكانيّات، والمؤهّلات الكافية، والضّامنة لحماية الوطن من غارات الغرب، إلى جانب سياسة القمع، والإرهاب الّتي نهجها حزب الاتّحاد، والترّقّي، وإعدام جمال باشا الكثير من النّخب الوطنيّة. وفي الوقت ذاته أُدخلت سوريّة إلى الحرب العالميّة الأولى (١٩١٤-١٩١٨م)، الّتي ستشهد استقلال الولايات المشرقيّة بانتصار الثّورة العربيّة عام ١٩١٦م، وإنهاء الحكم العثمانيّ؛ ليحلّ مكانه الاستعمار الغربيّ بعد اتّفاق كلّ من بريطانيا، وفرنسا على اقتسام المنطقة بموجب معاهدة سايكس-بيكو ١٩١٦م.

ومع انتهاء الحرب العالميّة الأولى، وتمركز جيش الشّرق على السّاحل السّوريّ، قسم

١. رباط، إدمون، تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، ص١٤٤.

الجنرال اللّنبي سورية إلى ثلاث وحدات إداريّة: سوريّة الدّاخليّة، ولها حكومة عربيّة برئاسة الأمير فيصل، ويمتدّ نفوذها من شمال الحجاز حتّى كيليكيا، وسورية السّاحليّة تحت احتلال فرنسا، وحكومتها العسكريّة، أمّا كيليكيا تحت الاحتلال الفرنسيّ، وحكومتها تركيّة[١]. وهنا انتهى دور العثمانيّين في سورية بعد حكم دام ٤٠٠ عام[٢]. وعمّت الثّورات أرجاء سوريّة فكانت ثورتيّ السّاحل السّوريّ بزعامة الشّيخ صالح العلي، وثورات الشّمال بزعامة إبراهيم هنانو. وبخاصة بعد أن تأكّد تطبيق الانتداب الفرنسيّ على سورية إثر مفاوضات فيصل-كليمنصو في ٢ تشرين الثّاني ١٩١٩م الّتي أسفرت عن «أنّ الجيوش الفرنسيّة ستعمل على حفظ النّظام في المناطق الّتي ستحتلّها... مستعدّة لأن تتقدّم لمساعدتكم في حفظ النّظام عند أوّل طلب منكم»...[٣]. أمام تلك المجريات الّتي شهدتها سوريّة حتّى نهاية الحرب عام ١٩١٨م، وفي جلسة المؤتمر السّوري الأولى في ٧ آذار ١٩١٩م، أعلن استقلال سوريّة بحدودها الطّبيعيّة استقلالاً تامًّا لا شائبة فيه على الأساس المدنيّ، وحفظ حقوق الأقلّيّات، ورفض وعد بلفور، ونُصّب الأمير فيصل الأول ملكًا دستوريًّا على البلاد[٤].

ولم تُجد محاولات حكومة دمشق العربيّة الأولى الّتي أقرّها المؤتمر السّوري الأوّل عام ١٩١٩، ولا محاولات فيصل لتسوية الأوضاع، والحفاظ على وحدة البلاد، واستقلالها. ورغم ذلك انتدب المؤتمر السّوريّ لجنة من أعضائه في ٢٧ تشرين أوّل، لإبلاغ معتمدي الحلفاء في دمشق أنّ المؤتمر «الّذي يمثّل الأمّة السّوريّة يحتجّ على كلّ قرار، أو اتّفاق يخالف تصويت الأمّة بضرورة المحافظة على وحدة البلاد واستقلالها»[٥]. وسارت في

١. المعلم، وليد، سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدي والمواجهة، ص٦.

٢. قام لورنس بصفته مندوب الأمير فيصل وأعلن عن حكومة عسكريّة، ناب فيها شكري الأيّوبي عن رضا الرّكابي الحاكم العسكري، ويعزو لورنس لنفسه مهمّة حكم دمشق لثلاثة أيّام، تولى فيها حفظ الأمن، وتنظيم الأعمال المدنيّة، وإقامة حكومة عربيّة ثابتة، حيث أصبح فيها للسّوريّين «حكومة استمرّت مدّة سنتين من دون مشورة خارجيّة في أرض محتلّة خربتها الحرب». عن: خيرية، قاسمية، الحكومة العربيّة في دمشق بين (١٩١٨-١٩٢٠م)، ص٤٥.

٣. م.ن، ص١٣٧.

٤. عياشي، غالب، الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، ص٥٥.

٥. جريدة العاصمة، عدد ٧١ في ٣٠ تشرين أول ١٩١٩م.

دمشق أكبر مظاهرة سلميّة متقدّمة باحتجاج إلى دار الإمارة، ومعتمدي الدّولة، ووزارات الخارجيّة «ضدّ كلّ تسوية تقضي بتجزئة البلاد، وحرمانها من استقلالها التّامّ، وجعل جنوبها موطنًا لليهود»[١]. ضمن تلك الظّروف من الحماس الشّعبيّ انبعثت فكرة «اللّجنة الوطنيّة العليا» استعدادًا للمقاومة ضدّ الفرنسيّين، وتكوين رأي عام في البلاد، وتنظيم المتطوّعين، وجمع التّبرّعات للمجهود الحربيّ، ومساعدة الحكومة بمهمّة الدّفاع[٢]. وأذاعت الحكومة في ١ كانون الأوّل ١٩١٩م بيانًا رسميًّا أعلنت فيه أنّ الجنود الفرنسيّين سيحلّون مكان البريطانيّين في شتورة، ورياق، وبعلبك بحسب الاتّفاق العسكريّ الفرنسي احتلالاً عسكريًّا، وتنسحب منها القوّات العربيّة على أن ترتبط إداريًّا بالحكومة العربيّة[٣]. وفشلت محاولات الحكومة العربيّة الأولى الرّسميّة للاستعداد العسكريّ، والشّعبيّ للمقاومة بسبب «نقص الموارد الماليّة من أجل دفع الرّواتب للجنود المتطوّعة»[٤]. هذا إلى جانب عدم استطاعتها تنفيذ «قانون التّجنيد الإجباريّ بسبب الحصار الّذي فرض على سوريّة الدّاخليّة، حيث منع بموجبه وصول الأسلحة، والذّخائر ... وامتناع بريطانيا عن إمداد الجيش بالخبرة، والأموال»[٥].

## أوّلًا: سورية المستقلّة وأهمّ الإجراءات القضائيّة والقانونيّة بين عامي (١٩١٨-١٩٢٠م)

صحيح أنّ سوريّة حقّقت استقلالها، وانتهى الحكم العثمانيّ، وأعلنت ذلك جريدة العاصمة الصّحيفة النّاطقة باسم حكومة دمشق، أنّ «استقلال البلاد أمر واقع لا محال فيه»[٦]. لكنّ البلاد تحمّلت معظم ما بقي من مساوئ الحكم السّابق، وتقاليده، وأساليب إدارته، وتنظيماته القضائيّة، والقانونيّة، لذا فالإدارة السّوريّة في تلك الفترة التّأسيسيّة كانت

١. جريدة العاصمة، عدد ٧٤ في ١١ تشرين الثاني ١٩١٩م.
٢. الحكومة العربية في دمشق بين (١٩١٨-١٩٢٠م)، م.س، ص١٤٤.
٣. جريدة العاصمة عدد ٨٠ في ٢٤ تشرين الثاني ١٩١٩م.
٤. جريدة العاصمة عدد ٨٧ في ٣٥ كانون الأوّل ١٩١٩م.
٥. الحكومة العربية في دمشق بين (١٩١٨-١٩٢٠م)، م.س، ص١٥١.
٦. جريدة العاصمة، عدد ٢٠ في ٢٤ نيسان ١٩١٩م.

استمرارًا للإدارة العثمانيّة، ولكنّها تدار باللّغة العربيّة، وبروح الشّعور القوميّ العربيّ، وظلّت القوانين، والتّنظيمات العثمانيّة معمولاً بها في بدء عهد الاستقلال مع تعديل جزئيّ بحسب مقتضيات الحاجة، وتابعت الدّوائر الحكوميّة المختلفة أعمالها الّتي كانت تنجز بسرعة ممّا يدلّ على المقدرة، والأهليّة المحلّيّة على حكم البلاد. وكان من أهمّ الإجراءات القضائيّة، والقانونيّة الصّادرة حينها:

**مادّة ١**: قانون تشكيلات العدليّة المؤقّت الّذي وضّح أنّ قانون حقّ القضاء في البلاد العربيّة محصورًا في المحاكم الّتي تؤلّفها الحكومة وفقًا لقوانينها المتخصّصة وهي ثلاثة أنواع: عدليّة، وشرعيّة، وعسكريّة، وفيما عدا ذلك لا يوجد هيئة على الإطلاق لها حقّ الحكم. وهذا دلالة صريحة على إصرار الأحرار على استقلال البلاد الحقيقيّ بعيدًا من تدخّل أي قوّة خارجيّة.

**مادّة ٢**: المحاكم الشّرعيّة ترى، وتفصّل الدّعاوي العائدة إلى المحاكمات، والمفاوضات، والنّفقات، والحضانة، والوصاية، والدّعوى على التّركات بين الورثة، والدّعاوي الصّادرة عن الأوقاف من المستحقّين، والنّظّار، والمتولّين، وواضعي اليد من إيجار، واستئجار، ومساحات، وسائر الدّعاوي، والقضايا الّتي كانت[1]. ففي المحاكم الشّرعيّة قبل نشر قانون أصول المحاكمات الشّرعيّة وجدت المحاكم العسكريّة التي تؤلّف في الجيش بحسب القانون العسكريّ.

**مادّة ٣**: محاكم العدليّة على ثلاث درجات، ابتدائيّة، واستئنافيّة، وتمييز.

**مادّة ٤**: في مركز كلّ قضاء يوجد محكمة بدائيّة مؤلّفة من الحاكم، ومعاونوه، والمدّعي العام، وكتّاب، ومحضرين.

---

١. من حيث المبدأ هناك قاض تعيّنه الحكومة في كلّ قضاء يحدّد صلاحيّاته قانون شرعيّ صدر عام ١٩١٧م، ويتولىّ التّقرير حيال كافّة المتقاضين بلا تمييز على أســاس الدّين في الدّستور، الإدارة، والأوقاف، والوصاية القانونيّة، ومال التّركات، والمنع، ورفع المنع، وإعلان المســؤوليّة تعيين الوصي، وعزله. وحيال المســلمين الزّواج، والطّلاق، والمهر، والنّفقة، والنّسب، وحضانة الطّفل. عن: تطور سورية السّياسي في ظلّ الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٣، وهو مستند إلى تقرير فرنسا أمام عصبة الأمم عن العام ١٩٢٤م، ص١٨ وما بعدها.

**مادّة ٥**: الحاكم الفرد[١].

في ١٣ تشرين الثّاني ١٩١٨م صدر قانون الدمغا العائد للديون العموميّة، وإحداث طوابع خاصّة بها. وفي ٣ تشرين الثّاني ١٩١٨م تمّ التّصديق على ضريبة الحرب، أو رفعها، حيث وجد أنّ القانون المسمّى ويركو الحرب محدّد بثلاث سنوات وقد انتهى وقته[٢]. وفي ١٤ تشرين الثّاني ١٩١٨م صدر قرار تنظيم البريد بشأن الحوالات[٣]. وفي جريدة العاصمة عدد ١١ تاريخ ٢٥ آذار ١٩١٩م صدرت قرارات استرداد الأموال، والأشياء من السّلطة السّابقة. وفي الجريدة ذاتها العاصمة عدد ١٣ في ٣١ آذار ١٩١٩م صدر قرار تنظيم قروض السّكك الحديديّة. وفي العدد ٤٩ في ١١ آب ١٩١٩م صدر عن مجلس الشّورى قرار بشأن وفاء الدّيون، والسّندات المحرّرة، كما صدر قرار أيضًا في جريدة العاصمة بتاريخ ٨ تموز ١٩١٩م رقم ٩٢ بعد مصادقة سمو الأمير المعظم المتضمن «أنّ الدّيون، والسّندات المحرّرة بالقرش الرّائج تدفع بالقرش الرّائج»[٤].

## ثانيًا: القضاء والتشريع والقوانين في سورية خلال الانتداب الفرنسي (١٩٢٠-١٩٤٥م)

أصدر المجلس الأعلى للحلفاء المنعقد في سان ريمو بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٢٠م قرارًا يقضي بتنفيذ صك الانتداب[٥]، فكان انتداب بريطانيا على فلسطين -لتعمل على تنفيذ وعد بلفور-، وشرق الأردن. ثمّ انتداب فرنسا على سورية ولبنان، وعلى منطقة كيليكيا. ورفض العرب قرار سان ريمو وقرروا التصدي للاحتلال، وبدأت التحركات الوطنية في جميع أنحاء سورية رافضة وجود الانتداب ومطالبة بالحرية والاستقلال. حينها أصدرت

١. مجلة مجلس الشؤون عدد ١ السنة الأولى في ١٧ شباط ١٩١٩م.

٢. جريدة العاصمة، عدد ٥ في ٤ آذار ١٩١٩م. ويركو الحرب، مصطلح مستمد من القانون الدولي، فيما يتعلق بمبررات خوض الحروب والسلوك المقبول خلال مجريات الحرب.

٣. جريدة العاصمة، عدد ٧ في ١٠ آذار ١٩١٩م.

٤. جريدة العاصمة، عدد ٩٢ في ٨ تموز ١٩١٩م.

٥. سعيد، أمين، تاريخ الاستعمارين الفرنسي والإيطالي في بلاد العرب، ص٣٩٠. سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدي والمواجهة، م.س، ص٧.

سلطة الانتداب الكثير من القوانين لتنظيم إدارة البلاد، بما فيها قضايا العدل والحكم وفقًا لقرارات المندوب السامي ممثّل الحكومة الفرنسيّة في سورية.

## ١. سياسة الانتداب الفرنسي والتحرّكات الثورية

بحكم صدور قرار سان ريمو، أصبح المفوض السامي تابعًا مباشرة للحكومة الفرنسيّة ومسؤولاً أمامها[١]. وتحت تصرّفه القوّات البرّيّة والبحريّة ضمن حدود سلطته[٢]. ويتراسل مع وزارات وفروع الحكومة الفرنسيّة المتنوّعة، ويفاوض بالمسائل التي تخصها بواسطة وزارة الخارجيّة الفرنسيّة[٣]. ويمارس المفوّض السّامي كلّ سلطات الجمهوريّة الفرنسيّة في سورية ولبنان، لأنّه "مكلّف بتنفيذ الانتداب المخوّل للحكومة الفرنسيّة"[٤]. وفي ٢٧ تموز أعلن الجنرال غورو الأحكام العرفيّة في البلاد، وفرض على الحكومة السّوريّة شروطًا قبلت بتنفيذها. وبعد توجيه إنذار غورو في ١٤ تموز ١٩٢٠م، طُلب إلى الملك فيصل مغادرة سورية، وتمّ ذلك في ٢٩ تموز ١٩٢٠م متوجّهًا إلى درعا ثمّ إلى حيفا، حيث غادرها إلى لندن للمطالبة بعرش له.

لم يلبث أن يستتب الحال للفرنسيّين في سورية لتبدأ اللّجان الحكوميّة بجمع الغرامات الحربيّة الباهظة من جميع المدن السّوريّة، في وقت تفكّك فيه الجيش الفيصليّ، وساءت أوضاع البلاد. فعقد غورو المجلس الحربيّ التّابع للجيش الفرنسيّ في المشرق اجتماعًا في ٩ آب ١٩٢٠م وأصدر أحكامًا غيابيّة بإعدام مجموعة من الوطنيّين، وبالنّفي بحقّ

---

١. حتى تعيين المفوض السامي هنري ديجوفنيل في ١٠ تشرين الثاني ١٩٢٥م، كان كلّ المفوضين الساميّين في سورية ولبنان من العسكريّين: الجنرال غورو من ت١ عام ١٩١٩م إلى نيسان ١٩٢٣م، الجنرال ويفاند من نيسان ١٩٢٣م إلى ت٢عام ١٩٢٤م، الجنرال ساراي من ت٢ عام ١٩٢٤م إلى ت٢ عام ١٩٢٥م، وكان المفوّض السامي في الوقت ذاته القائد العام لجيش الشرق. هذه القوات كانت لحماية المستعمرات والمحافظة على الأمن العام. وبعدها اتجهت الحكومة الفرنسيّة إلى تعيين شخصية مدنية، وكان هنري ديجوفنيل، تلاه هنري بونسو. حسب نص المادة (١) من المرسوم ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠، حسب نص المادة (٢) من المرسوم ذاته.

٢. المادة (٢) من المرسوم ٢٣ ت٢ ١٩٢٠م.

٣. المادة (٢) من مرسوم ٢٣ ت٢ ١٩٢٠م.

٤. المادة (٢) من مرسوم ٢٣ ت٢ ١٩٢٠م.

مجموعة أخرى منها كبار ضبّاط الجيش السّوريّ[١].

كان الإجراء الإداريّ الأوّل الّذي اتّخذته فرنسا بعد احتلال سورية، توسيع لبنان على حساب سورية. ففي ٣١ آب ١٩٢١م أصدر الجنرال غورو قرارًا نصّ على إيجاد «دولة لبنان الكبير» حيث أضاف إلى سنجق لبنان القديم المناطق الواقعة في شماله، وشرقه، وجنوبه، وألحق به المدن السّاحليّة، طرابلس، وصيدا، وصور، وبعلبك الدّاخليّة، وسهل البقاع الخصيب، فأصبحت مساحة الدّولة الجديدة مساوية ضعفيّ السّنجق في العهد العثمانيّ، وأصبح لها ثغران هما: طرابلس، وبيروت، اللّتان تمرّ بينهما تجارة سورية القادمة من البحر؛ لتُحرم سورية من منافذها الطّبيعيّة، ممّا قد يولّد التّنافر بين البلدين[٢].

واصل الفرنسيّون تنفيذ برنامجهم في تجزئة سورية إلى دول، وحكومات على أسس طائفيّة، فأصدر الجنرال غورو قرارًا يقضي بإحداث؛ دولة العلويّين، ودولة دمشق، ودولة حلب، ودولة جبل الدّروز، وسنجق إسكندرون الّذي يتمتّع بإدارة خاصّة مرتبطة بدولة حلب. ممّا أدّى إلى ردود فعل وطنيّة عنيفة شملت مختلف فئات المجتمع من القيادات، وعامّة الشّعب، وعلى مساحة الأراضي السّوريّة كلّها. فأنشأوا في بيروت حكومة مركزيّة عليا لسوريّة أطلقوا عليها اسم «المفوضيّة العليا» لتتحكّم مباشرة بالحكومات الجديدة، وتعيّن الحكام، والوزراء لها، إلى جانب وضع القوانين، والأنظمة، وتشريعات قضائيّة، وغيرها. وأوفد إلى جانب كلّ حكومة محلّيّة بعثة فرنسيّة مؤلّفة من المستشارين لكلّ فرع من فروع الإدارة بوجود مستشار للدّاخليّة وآخر للماليّة، وثالث للزّراعة إلخ...، ويرأس كلّ بعثة منها رئيس أطلق عليه اسم مندوب المفوّض السّامي، وله مساعد، وهيئة سكرتاريّة، ويحيط به عدد كبير من الموظّفين الفرنسيّين[٣].

---

١. عقوبة النفي إلى جزيرة أرواد بحق كل من السادة: كامل الأسعد، عبد اللطيف الأسعد، حسن يوسف، نصر الله صعب، محمّد بري، عبد الحسين شرف الدين، أحمد اللحام، ياسين الجابي، سليم طبيخ، عارف الجراح، ياسين الحواصلي، محمّد غضوب. سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدي والمواجهة، م.س، ص١٠-١١.

٢. الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي في سورية، م.س، ص١٧٦-١٧٧؛ ويوسف الحكيم، سورية والانتداب الفرنسي، ص٤٢ و٤٤.

٣. في تقرير وضعته اللجنة التنفيذية للمؤتمر السوري في القاهرة عام ١٩٣٣م وبعث به إلى لجنة الانتدابات التابعة لعصبة الأمم المتحدة، بأن عدد الموظفين الفرنسيّين في سورية ولبنان بلغ ١٨٢٢٣ موظفًا منهم ٨٧٨٠ في دولة سورية و٩٤٧

كانت ردود الفعل الوطنيّة عنيفة، وشاملة، وشارك فيها مختلف الفئات الشّعبيّة، والقياديّة، وعمّت الثّورات جميع أنحاء سورية [١]، وكان للمرأة دورها المهمّ في تلك التّحرّكات حيث أدّى البعض منهنّ مهمّات وطنيّة[٢]، وبخاصّة في الثّورة السّوريّة الكبرى عام ١٩٢٥م، الّتي أكّدت على رفض الشّعب لسياسة التّجزئة، والتّفتيت، وسرقة موارد البلاد لصالح المحتل، والإصرار على التّضحية بالرّوح، والمال في سبيل الحرية، والاستقلال.

أعيت الثّورات السّوريّة سلطات الاحتلال الّتي سارعت إلى تعيين الجنرال «ديجوفينيل» مفوّضًا ساميًا فأطلق، وعودًا بالتّوقيع على معاهدة سورية-فرنسيّة تحصل البلاد بموجبها على الاستقلال أمام تمسّك القوى الوطنيّة بمطلب الاستقلال، فأصدر الجنرال في ٢٦ نيسان ١٩٢٦م قرارًا بتعيين «الداماد أحمد نامي» رئيسًا للدّولة والحكومة[٣]. وكان من أهمّ المطالب الّتي سعى إليها انتخاب «جمعيّة تأسيسيّة» يُعترف من خلالها بحقوق السّوريّين بالحرّيّة، والاستقلال؛ لكن حكومة الدّاماد أحمد لم تنجح بالتّصديق على المعاهدة الموعودة، ولا بإجراء انتخابات تأسيسيّة لوضع دستور للبلاد. واستمرّت الثّورات، ولم

---

في المفوضيّة العليا و٨٥٠٠ في الحكومات المحلية الأخرى. وبلغ مجموع رواتب هؤلاء الموظفين ١٠٨١٠٩٩٠ ليرة سورية سنويًّا (الليرة السورية ٢٠ فرنك) يضاف إلى ذلك المبلغ ٤٧٥٠٠٠٠ ليرة تأخذها فرنسا من الخزينة السورية باسم نفقات جيش الاحتلال وبذلك يبلغ مجموع ما تدفعه سورية سنويًّا ١٥٦٦٠٩٩٠ ليرة سورية. وصل معدل الضريبة الجمركية إلى ١١٪ منها للحكومة ٨٪ و٣٪ لسداد الديون ثم أصدر الفرنسيون بعد عام ١٩٢٤م قرار برفع الضريبة الجمركية إلى ١٥٪ وفي عام ١٩٢٦م رفعت الضريبة إلى ٢٥٪ وذلك بحجة مواجهة نفقات الثورات السورية وفي عام ١٩٣٢م وصلت الضريبة الجمركية إلى ٤٠٪ وذلك لسد نفقات الجهاز الإداري الكبير الذي اصطنعه الفرنسيّون. عن: تاريخ الاستعمارين الفرنسي والإيطالي في بلاد العرب، م.س، ج٢؛ سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدي والمواجهة، م.س، ص١٢.

١. جرّاء الإجراءات الفرنسيّة القمعيّة نشطت الحركات الوطنيّة وتألّفت الجمعيّات والأحزاب لمقاومة الانتداب، وسافر بعض القادة الوطنيين إلى مصر وأوروبا ليواصلوا نضالهم، وكان لهذا النشاط الخارجي أثر مهم في كسب دعم القوى الوطنيّة الخارجيّة لمطلب الاستقلال السوري. عن: أسرار الانتداب الفرنسي في سورية، م.س، ص٢٥٢

٢. سعيد، أمين، الثورة العربية الكبرى - المجلد الثالث: إمارة شرق الأردن وقضيّة فلسطين وسقوط الدولة الهاشمية وثورة الشام، ص٤٥٦.

٣. سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدي والمواجهة، م.س، ص١٣-٢١؛ الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، م.س، ص٣٠٤.

يكن أمام الفرنسيّين إلّا شقّ قيادة الحركة الوطنيّة ممثّلة حينها بـ"الكتلة الوطنيّة" من خلال التّعاون مع بعض أعضائها، ولم تجد المحاولات الفرنسيّة، وشدة قمعهم لأيّ تحرّك نضاليّ. وهكذا فإنّ التّدابير الّتي قام بها الجنرال غورو، وبقيّة المندوبين السّاميّين الّذين توالوا على سورية بعد الاحتلال «لم تستند إلى الشّرعيّة الدّوليّة الّتي يجب أن يستند إليها الانتداب الفرنسيّ، وإنّما على حقّ الاحتلال»[١].

في ١٥ شباط ١٩٢٨م أصدر المفوّض السّامي بونسو بيانًا أشار فيه إلى إجراء انتخابات حرّة. وفي ٢٤ نيسان من العام ذاته، بدأ انتخاب «الجمعيّة التّأسيسيّة»، واشترك فيه الوطنيّون بعد إصدارهم منشورًا في ٢٨ آذار تضمّن طلب سن دستور لسورية، وتنظيم أسس الحكومة الّتي ستتقلّد إدارة، وتطوير البلاد، وتأسيس مستقبل الأمّة. وفي ٩ حزيران ١٩٢٨م انتخبت لجنة إعداد مشروع الدّستور برئاسة ابراهيم هنانو ثمّ أقرّت الجمعيّة التّأسيسيّة الدّستور، فولد الدّستور بـ١١٥ مادّة، وكان يضاهي الدّساتير العالميّة في الحياة النّيابيّة للشّعوب. وعلى ضوء النّقاش الشّعبيّ الجريء أُقرّ أوّل دستور لدولة سورية بالإجماع بعد الدّستور الّذي أقرّه المؤتمر السّوريّ[٢].

لم يوافق «قصر الكي دو رسي على الدّستور إلّا بإضافة المادّة ١١٦ التّحفّظيّة على الدّستور، وإضافة المادّة ٩٠»[٣]، وهذا المطلب يخالف العهود الّتي قطعها المفوّض السّامي لحكومة الشّيخ تاج، وللشّعب السّوريّ، وللأهداف الوطنيّة، والحقوق الدّستوريّة؛ ممّا أدّى إلى تزايد نشاط الحركة الوطنيّة النّضاليّة. وإصرار الوطنيّين على الدّستور كما وضعه الوطنيّون

١. وثائق وزارة الخارجيّة الفرنسيّة عام ١٩٢١م، من المفوّض السّامي إلى وزارة الخارجيّة كما بين في تقريره إلى حكومته. عن: الإيضاحات السّياسيّة، وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، م.س، ص٣٧٤.

٢. الإيضاحات السّياسيّة، وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، م.س، ص٣٧١. انظر حول مواد الدستور صفحات ٣٧٢-٣٧٣.

٣. مبنى الكي دو رسي هو وزارة أوروبا والشؤون الخارجية حيث يقع ديوان وزير الشؤون الخارجية، وتعود التسمية إلى أحد شيوخ التجار في باريس في القرن الثامن عشر، واستمر بناءه من ١٨٤٤م إلى ١٨٥٥م، وهو مجموعة متناسقة تمثّل الفنّ الزخرفي في عهد الامبراطوريّة الثانية.

## ٢. سلطة الانتداب والقضاء والتّشريعات

كان من أهمّ الأجهزة المعنيّة بموضوعنا مكتب «الدّراسات التّشريعيّة والقضائيّة» المكلّف بدراسة المشروعات ذات الطّابع التّشريعيّ، والتّنظيميّ للمفوضيّة العليا، وتأمين نشرها، والسّهر على تنفيذها من النّاحية القانونيّة؛ ممّا يعني السّعي إلى تعديل -أو تجاوز- النّظام القضائيّ العثمانيّ الدّينيّ السّابق المتمثّل مدنيًّا بـ«المحاكم الشّرعيّة» الّتي تُعدّ من أهمّها، وأقدمها، وأوسعها صلاحيّات، واختصاصات، وإقطاعيًّا بـ«محاكم ممثّلي السّلطة» حتّى النّصف الثّاني من القرن التّاسع عشر، لكن المساعي الفرنسيّة حينها لم تنجح، إلّا بتعديلات بسيطة.

ومع تصاعد التّدخّل الأجنبيّ في كيان الدّولة، تمّ استحداث المحاكم المدنيّة عام ١٨٧٩م «المسمّاة نظاميّة»[١]. وتضمّنت ثلاث فئات من التّشريعات ومن طبيعة مختلفة، الدّينيّة، والعلمانيّة، والقنصليّة، واستمرّ النّظر في كثير من دعاوي الأحوال الشّخصيّة، كالزّواج، والطّلاق على سبيل المثال، أمام محاكم الطّوائف الدّينيّة، في وقت خضعت فيه بقيّة القضايا إلى محاكم مدنيّة استرشدت بأنظمة مستمدّة من قوانين قائمة على الشّريعة الإسلاميّة، ومن قوانين أوروبيّة حديثة وصولاً إلى منتصف القرن التّاسع عشر[٢]. واستمر هذا النّظام القضائيّ طيلة فترة الانتداب الفرنسيّ في سورية.

كان القضاء في مرحلة الانتداب أداةً قويّة من أدوات التّسلّط الاستعماريّ، فالعدل الّذي هو أساس الملك، وملجأ المظلوم، لكنّه عند المستعمر آلة حربيّة للضّغط السّياسيّ، والتّخريب الاجتماعيّ. ولهذا كان موظّفو المستعمر قابضين على القضاء، ومهيمنين على القضاة، يسيّرونهم بحسب ما تقتضيه مصالح الدّولة المستعمرة. وفي القضايا السّياسيّة كانت الأحكام الّتي تصدرها المحاكم تأتي وفق ما تأمر به السّلطة الاستعماريّة.[٣] وقد تركت سلطة الانتداب الفرنسيّة في مطلع سيطرتها على سورية للمحاكم الوطنيّة إمكانيّة النّظر إلى بعض

---

١. تطوّر سورية السياسي في ظلّ الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٥.

2. HOURANI, P.173.

٣. الشهابي، مصطفى، محاضرات في الاستعمار، ج١، ص١٨.

القضايا المحلّيّة، لذا لم تصدر حينها الكثير من القرارات، فاستمرّ العمل بالنّظام القضائيّ التّركيّ في سائر أنحاء سوريّة؛ بعد أن أدخل عليها التّعديلات المترتّبة على الانفصال عن استنبول، وبقي القضاء المدنيّ «النّظاميّ»، والقضاء الشّرعيّ في سورية على ما كان عليه أيّام الدّولة العثمانيّة، وكذلك بقيت القوانين القضائيّة، وأصول المحاكمات[١].

ومن التّعديلات الّتي أدخلتها فرنسا قانون الجنسيّة، بناء على رأي المستشار القضائي، والمستشار التّشريعيّ اللّذين قرّرا أن «تشكّل في المفوّضيّة العليا للجمهوريّة الفرنسيّة في سورية، ولبنان، وبلاد العلويّين، وجبل الدّروز لجنة خصوصيّة مهمّتها أن تثبت بموجب تحقيق مستند إلى المعاهدات، والاتّفاقات، والقوانين، والأنظمة المعمول بها، الجنسيّة الحقيقيّة للأشخاص الّذين قد يدّعون أنّهم من رعيّة، وتحت حماية دولة أجنبيّة. وتتشكّل هذه اللّجنة من رئيس، وأربعة أعضاء يعينهم المفوّض السّامي، ويكون مركزها بيروت في المفوضيّة العليا، وتجتمع بحسب الحاجة بناء على دعوة من رئيسها، وتتّخذ قراراتها بالأكثريّة، وتكون نافذة لدى الدّول المشمولة بالانتداب الفرنسيّ»[٢]. كما أصدرت في آذار ١٩٢٧م بموافقة وزارتيّ الدّاخليّة، والماليّة قرارًا بفتح «دور الفحش»، وتحديد الرّسوم الواجب استيفاؤها في أراضي الدّولة السّوريّة «١٠٠ قرش ديناري ذهب رسم إجازة بافتتاح دار الفحش»[٣]. ونظّمت أمور الحجّ بموجب الأمر الإداري رقم ١٢٣ في ٢٠ تشرين أوّل ١٩٣٣م[٤]. واهتمت بشؤون الآثار السّوريّة القديمة بموجب القرار رقم ١٦٦ في ٧ تشرين الثّاني ١٩٣٣م، حيث «تعدّ آثارًا قديمةً جميع الأشياء الّتي صنعتها يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ ميلادي مهما كانت المدنيّة الّتي تنتمي إليها هذه المصنوعات، وغير ذلك في تقييم القيمة الآثاريّة، وحماية الآثار»[٥]. وبناء على القرار الصّادر عن المفوّض دي مارتيل رقم ٥٨ في ١٨/ ١/ ١٩٢٧م بوضع نظام خاصّ لصنع المخدّرات، وحيازتها، والمتاجرة

١. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، ص٢٦، وغرايبة، ص٢٧٩-٢٨١.

٢. النشرة الرسميّة لأعمال الإدارية في المفوضية العليا، قرار رقم ١٨٢٤، ١٧ شباط ١٩٢٨م.

٣. جريدة العاصمة، قرار رقم ٥٨، في ١٨/ ١/ ١٩٢٧م، ص١٥.

٤. الجريدة الرسميّة، عدد ٢١ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ١٩٣٣م، ص٥٧٥.

٥. الجريدة الرسميّة، قرار رقم ١٦٦، في ٧ تشرين الثاني ١٩٣٣م، ص٦١٧.

بها، واستيرادها، وتصديرها، ومنعها إلاّ برخصة وفقًا لشروط محدّدة[١]. بذلك أحاطت القرارات الفرنسيّة بالكثير من جوانب الحياة الاجتماعيّة السّوريّة، واللاّفت فيها تنظيم شؤون الفحش من جهّة، وشؤون العبادة من جهّة أخرى بكلّ ما فيها من تناقضات.

## ٣. المحاكم السّوريّة في ظلّ الانتداب الفرنسيّ

وفيما يخصّ **المحاكم السّوريّة**، فقد تأسّست في ١٩ كانون الثّاني ١٩١٩م، **الدّائرة القضائيّة** التّابعة إلى المفوّضيّة السّاميّة العليا برئاسة مستشار قضائيّ كُلّف بإدارة الدّوائر القضائيّة في المنطقة العربيّة. وبموجب قرار صدر بتاريخ ١٧ حزيران ١٩١٩م، أحدثت **محكمة عليا** تقوم بوظيفة محكمة التّمييز (النّقض)، وتألّفت من قاعتين: قاعة مدنيّة، وتجاريّة، وجنائيّة، وقاعة دينيّة إسلاميّة. وشمل اختصاصها مجموع المنطقة الغربيّة، وتسلّمت القاعة المدنيّة جميع السّلطات على الصّعيدين المدنيّ، والتّجاريّ، والجزائيّ، طبقًا لقوانين شبه متطابقة مع قوانين الشّريعة الإسلاميّة، والقاعة الإسلاميّة تفصل في طعون قانون الأحوال الشّخصيّة[٢].

كما استمرّ ما كان أيّام الحكومة الفيصليّة من أحكام تشريعيّة، وقضائيّة، فأنشأت «**مجلس شورى**» للنّظر في القوانين، والمسائل الإداريّة، **ومحكمة التّمييز** الّتي تنتهي إليها درجات المحاكم[٣]. وفي المادّة السّادسة بما يتّصل بتعديلات المجالس العدليّة، تؤلّف محكمة التّمييز في سورية في حال التئام جميع غرفها في الدّعاوي المنصوص عليها في المادّة الثّانية من خمسة أعضاء، يؤخذون من بين قضاة هذه المحكمة تستكمل عند الحاجة من قضاة يعينون بقرار من رئيس الدّولة. وبحسب التّعديلات الّتي تمّت على «المجالس العدليّة» بموجب القرار ١٨٢٠ الصّادر في تموز ١٩٢٦م عن المفوّض السّامي في المادّة الثّانية منه المتضمّنة «أن يرأس قاضي فرنسي محكمتيّ البداية في دمشق، وحلب، ومحكمة الاستئناف في حلب، ومحكمة التّمييز في سورية، وعندما

١. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، قرار ٣٠٥، في ٣٠ كانون أول ١٩٣٥م، ص١١٦.
٢. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٤.
٣. الأرمنازي، نجيب، سورية من الاحتلال حتى الجلاء، ص٧.

تنظر هذه المحاكم في دعوى حقوقيّة، أو تجاريّة، أو إداريّة، أو جزائيّة يكون فيها أحد الخصوم مهمًّا، وحالته القضائيّة في الدّعوى من التّبعة الأجنبيّة يمكن أن يُكلف في هذه الدّعوى قاضٍ فرنسيٍّ من مركز النّيابة العامّة لدى هذه المحاكم»[١]. وفي القرار ١٨٣٣ المتضمّن تحوير تشكيل «**محكمة الاختلافات**» أن يرأسها أمين السّرّ العامّ في المفوّضيّة العليا، أو مندوبه، والأعضاء قاضٍ فرنسيٍّ من محكمة التّمييز في سورية، أو لبنان يعينه المفوّض السّامي، ومستشار سوري، أو لبناني من محكمة التّمييز في سوريّة، ثمّ المستشار التّشريعيّ في المفوّضيّة العليا موظّف من الموظّفين الإداريّين في سورية، أو لبنان تعينه الحكومة[٢]. وأبقت دولة الانتداب التّنظيم القضائيّ المتّبع في المحاكم الدّينيّة على ما هو عليه من قبل. كما أنشئت **محاكم للتّجارة** يمكن أمامها للدّائنين الأجانب المطالبة بحقوقهم، والحصول على إدانة مدينيّهم، وإعلان إفلاسهم، والحجز على أموالهم في دولة سوريّة، ولها قضاة فرنسيّون مختصّون يحتلّون مقعدًا على الأقلّ في كلّ محكمة حتّى أنّه يحقّ للدّائن الأجنبيّ أن يطلب بأن تتألّف المحكمة من أكثريّة من القضاة الفرنسيّين، وكان قانون التّجارة العثمانيّ القريب من قانون التّجارة الفرنسيّ هو القانون المطبّق في الدّولة الخاضعة للانتداب[٣].

ولإمعان المستعمر بسياسة تجزئة سورية، ففي تموز ١٩٢٠م غداة احتلال المنطقة الشّرقيّة تأسّست **الدّوائر القضائيّة** لدولة دمشق، ودولة حلب، ودولة العلويّين، على نحو مماثل، وقد اتّحدت هذه الدّوائر بموجب قرار صادر عن المفوّض السّامي في ١٥ حزيران ١٩٢٣م. وأصبح نظام القضاء مماثلاً في الدّول الاتّحاديّة الثّلاث بالنّسبة لقضاء القانون العام[٤]. وبعد أن تأكّد تنفيذ الانتداب في ١٥ أيلول ١٩٢٢م، صدر قرار عن حاكم دولة العلويّين برقم ٦٢٣، تضمن اعتراف الدّولة بالتّشريعات الدّينيّة العلويّة، وأوضح

١. النشرة الرسميّة للأعمال الإداريّة في المفوضية العليا، في ١٣ تموز ١٩٢٦م، ص٢٦.

٢. النشرة الرسميّة للأعمال الإداريّة في المفوضية العليا، في ١٣ تموز ١٩٢٦م، ص٣٨.

٣. اسماعيل، حكمت، نظام الانتداب الفرنسي على سورية (١٩٢٠-١٩٢٨م)، ص٣٦٣.

4. Lucien Febvre. «La Syrie et le Liban sous l'occupation et le mandat français, 19191927-». In Annales d'histoire économique et sociale, 3e année, N. 9, 1931, P.44.

صلاحيّاتها، وحدود ولايتها الجغرافيّة، ودرجات المحاكمة، والإجراءات، وطرائق التّنفيذ، ومنعت المادّة ٨ من هذا القرار المحاكم الشّرعيّة السّنيّة رسميًّا من التّعاطي من الآن فصاعدًا بشؤون هي من اختصاص القضاة العلويّين[١]. ويمكن أن يشغل قاضٍ فرنسي مركز النّيابة العامّة لدى هذه المحاكم[٢]. واعترف المفوّض السّامي في ٢٧ كانون أوّل ١٩٢٦م بقرار يخصّ الطّائفة الإسلاميّة الشّيعيّة «المتاولة»، وحقّها في أن تفصل في قضايا القانون الشّخصيّ من قبل قضاتهم بحسب مبادئ طائفتهم. فكان هما التّوسّعان الوحيدان اللّذان قامت بهما سلطة الانتداب على صعيد الامتيازات القضائيّة[٣]. وكانت استنبول قد اعترفت من قبل بالقضاة، والمفتين الدّروز في حوران في أواسط القرن التّاسع عشر. أمّا القضاة، والمفتون في الطّوائف الدّينيّة الأخرى كالأيزيديّة، والاسماعيليّة كانوا يقومون بمهامّهم بحرّيّة، غير أنّه لم يصدر أيّ نصّ يسمح لهم رسميًّا بوظيفة القضاء[٤]. ولم يحظ القرار الصّادر عن المفوضيّة العليا، رقم ٢٦١ تاريخ ٢٨ نيسان ١٩٢٦م بالاهتمام اللاّزم[٥]، الّذي حاول أن يقلّص من صلاحيّة المحاكم الطّائفيّة، فلم يترك لها إلاّ الحكم في بعض المسائل المحدّدة، والشّخصيّة تحديدًا. ولكن الظّروف، واحتجاجات الوطنيّين على الإصلاح العلمانيّ، وبعض الاعتراضات ذات الطّابع الفنّيّ أيضًا كانت سببًا في صدور قرار لاحق أوقف تطبيقه[٦]. إلاّ في الدّولة العلويّة الّتي لم تعترض عليه. وهنا تتّضح تمامًا الصّيغة الطّائفيّة الّتي اتّخذت أداة لتجزئة، وتفتيت بنية المجتمع السّوري.

أمّا **المحاكم المدنيّة** المسمّاة «نظاميّة» فقد شكّلت الفئة الثّانية من المؤسّسات

١. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٤.

٢. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، القرار ١٨٢٣ الصادر عن المفوض السامي تاريخ ١٧ شباط، ١٩٢٨م.

٣. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٤.

٤. م.ن، ص١٤٥.

٥. حيث سمح في المادة (١) من هذا القرار للمحاكم العادية النظر في جميع الاختلافات التي كانت من اختصاص قضاة الأحوال الشخصية ما عدا المخالفات المتروكة صريحًا لصلاحية هؤلاء القضاة بموجب هذا القرار. عند: نظام الانتداب الفرنسي على سورية (١٩٢٠-١٩٢٨م)، م.س، ص١٩٧.

٦. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٤.

القضائيّة العثمانيّة القديمة الّتي بقيت في سورية، والّتي أنشئت بموجب قانون ٥-١٧ حزيران ١٨٧٩م إنّها نسخة عن التّنظيم القضائيذ الفرنسيّ، وهي على نوعين: جنائيّة ومدنيّة، وتضمّ ثلاث درجات هي محكمة الصّلح، ومحاكم ابتدائيّة، ومحاكم استئناف. وهناك محكمة تمييز مشكلة من ثلاث قاعات مقرّها استنبول، لتكمل النّظام القضائيّ في ١٤ تموز ١٨٨٦م. وتطبق هذه المحاكم قانونًا بقي ساري المفعول في سوريّة حتّى الآن مستوحى من القرآن الكريم[١]. وكذلك قوانين الجزاء، والتّجارة الفرنسيّة، والأصول المدنيّة، والجزائيّة، وقوانين المطبوعات، والجمعيّات، والاجتماعات العامّة إلخ.

ومنذ نشأة هذه المحاكم لم تفتأ الخلافات بينها، وبين المحاكم الشّرعيّة الّتي رفعت يدها عنها. وكان بعض قضاة الأحوال الشّخصيّة ينظرون في كلّ قضيّة تعرض عليهم من دون مراعاة الصّلاحيّة. وكان المدّعي الّذي ترفض دعواه يتوجّه إلى المحاكم الّتي تصدر حكمًا معارضًا، ولم يكن يعرف أيًّا من هذين الحكمين يجب تنفيذه، ممّا يدلّ على بعض التّخبّط في ذلك الجانب. وكان قد صدر في ١٧-١٩ آذار ١٨٨٧م قانون **النّزاعات القضائيّة** بين المحاكم الشّرعيّة والمدنيّة. وتُرك لمجلس الدّولة التّصدّي لهذه الصّعوبات، واتّبعت هذه الازدواجيّة القضائيّة العثمانيّة بكاملها في سورية خلال الانتداب الفرنسيّ. وأوجدت محكمتا تمييز فقط، إحداهما في دمشق، والأخرى في بيروت لتحلاّ محلّ محكمة التّمييز السّابقة في استنبول[٢]. وتبع محكمة تمييز بيروت محكمة استئناف اللاّذقيّة، أمّا محكمة تمييز دمشق فقد تبعها محاكم استئناف دمشق، وحلب، ودير الزّور، والسّويداء. وبذلك وجد في البلدان الخاضعة للانتداب ستّ محاكم استئناف لكلّ منها غرفتان جنائيّة، ومدنيّة، واستثناء، كما أقيمت **محكمة جنايات** في سنجق إسكندرون، ومقرّها أنطاكية.

وجد حينها في سورية ١٠ محاكم بداية، و٢٩ محكمة صلح، وكان في صنجق إسكندرون محكمتا بداية، و٨ محاكم صلح، وفي دولة العلويّين محكمتا بداية، و٣

١. نظام انتداب الفرنسي على سورية (١٩٢٠-١٩٢٨م)، م.س، ص١٩٨.

٢. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٥.

محاكم صلح. كانت المحاكم البدائيّة في طرابلس، واللاّذقيّة تقوم بوظيفة محكمة الاستئناف بالنّسبة للقضايا المدنيّة، والجنح، وبعض القضايا الجنائيّة الآتية من محاكم أخرى[1]. وقد شغل هذه الملاكات موظّفون غير متخصّصين، أو من ضعيفي الثّقافة. وروعي في توزيع المحاكم موضوع الدّيانات، والشّعائر الدّينيّة[2]. ويبدو أنّ عدد المحاكم كان مرتفعًا بالنّسبة لأهمّيّة هذه البلدان، وعدد سكانها، ولم يكن هذا الخلل الوحيد في النّظام القضائيّ السّوريّ خلال الانتداب الفرنسيّ. حيث وجد صعوبة أخرى مليئة بالأخطار ناجمة عن وجود محكمتيّ تمييز لمجموع الأراضي الخاضعة للانتداب، أدّت إلى قيام ثنائيّة في التّشريع ممّا شكّل خطرًا مزمنًا، ودائمًا بالنّسبة لبلد مضطرّ لوجود وحدة تشريعيّة أكثر فائدة، وإذا قامت فإنّ ذلك قد ينعكس سلبًا على الحياة الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، إلى جانب الحواجز السّياسيّة القاتلة. وكقاعدة عامّة فإنّ القضاء المدنيّ عالج جميع القضايا الّتي لا ترجع إلى القضاء الدّينيّ، أو القضاء القنصليّ، الّذي حلّ محلّه في ظلّ الانتداب الفرنسيّ نظام جديد على ما يشبه المحاكم المختلطة في مصر.

## ٤. نظام القضاء والمحاكم المختلطة خلال الانتداب الفرنسيّ

في إعلان لندن الصّادر في ٢٤ تموز ١٩٢٤م، نصّت المادّة الخامسة فيه أنّ صلاحيّة الانتداب على بلاد انتزعت من السّلطنة العثمانيّة سيؤدّي إلى تعطيل الامتيازات. وأكّدت تلك المادّة من صكّ الانتداب، بأنّ «إعفاء الأجانب من الأمور الواجبة، وتمتّعهم بالامتيازات الأجنبيّة، وبالقضاء القنصليّ، وحمايته الّتي كانوا يتمتّعون بها أيّام الدّولة العثمانيّة لا تطبق في سوريّة ولبنان، غير أنّ محاكم القنصليّات الأجنبيّة تستمرّ بالقيام بوظيفتها إلى أن يتمّ تنفيذ النّظام الجديد المنصوص عليه بالمادّة السّادسة الّتي تنصّ «على أن تضع الحكومة المنتدبة في سورية، ولبنان نظامًا قضائيًّا يصون حقوق الأجانب، والمواطنين. وقد صدر قرار من المفوّض السامي برقم ٢٢٢٦ تاريخ ١٣ تشرين أوّل ١٩٢٣م المتضمن إلغاء الامتيازات في سورية ولبنان قانونيًّا بدءًا من أوّل كانون الثاني

1. La Syria et Liban, 1919 -1927, P.46.

2. IBID, p.17.

١٩٢٤م. وبهذا التاريخ يبدأ عمل النظام الجديد»[١].

لقد أتاح احتلال سورية من قبل دولة أجنبية غربية على غرار ما حدث في المغرب وتونس إلغاء الامتيازات واستبدالها بنظام عملي يحقق احترام كرامة الدول المحتلة[٢]. وكان المهم تنظيم جهاز قضائي جديد يقدم للأجانب ضمانات تساوي الضمانات التي كانت تمنحهم إياها السلطات القضائيّة القنصليّة. ومنذ عام ١٩٢١م كان قد أعد لبلوغ هذا الهدف بعض المشاريع التي لم تسمح الظروف بتطبيقها، واستؤنفت الأعمال في نهاية عام ١٩٢٢م إلى عام ١٩٢٣م، وأسفرت عن القرارات ٢٩٢٨، و٢٠٢٩، و٢٠٣٠ المؤرّخة في ٧ تموز ١٩٢٣م، والّتي حدّدت تشكيل سلطات قضائيّة للفصل في قضايا الأجانب[٣].

وسبق النّظام الّذي تمّ إنشاؤه محاولة أكثر جرأةً، أثمرت عن القرار رقم ١١٠٩ تاريخ ١٦ تشرين الثّاني ١٩٢١م[٤]. وهو نتيجة لعمل لجنة وزارة الخارجيّة الفرنسيّة الّتي اقترحت إعداد قوانين جديدة يمكن تطبيقها على الأجانب، وأوصت بإخراج كلّ قضيّة مختلطة «سوريّة وأجنبيّة»[٥]. من اختصاص القضاء السّوريّ، ووضعها بكاملها بين أيدي محاكم خاصّة لتنظر فيها تحت إشراف سلطة المفوّض السّامي حصرًا «باسم القانون، وبأمر المفوّض السّامي»[٦]. هكذا كانت الصّيغة التّنفيذيّة الّتي يجب أن يـأخذها الحكم الصّادر. وكان عمل هذه المحاكم، وتعيين القضاة يعودان إلى المفوّض السّامي كما نصّت المادّة ١٣ من القرار ١١٠٩ [٧]. ويتسلّم القضاة، والمستشارين تعويضاتهم حصرًا

١. حسب نص المادة (٢) من القرار ٢٢٢٦.

٢. تطوّر سورية السياسي في ظل الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٦.

٣. جريـدة العاصمـة، عدد ٢٦٢ في ٣ كانون الثـاني ١٩٢٤م. انظر في جزء ٤ ص١١٠ و١١٤ مـن القرارات الصادرة عن المندوب السامي.

٤. حسب نص المادة (٢) من القرار ١١٠٩.

٥. حسب نص المادة (٤) من القرار ١١٠٩.

٦. حسب نص المادتين (٣ و٣١) من القرار ١١٠٩.

٧. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، كما نصت عليها المادة (١٣) من القرار ١١٠٩. مثال: عين المسيو هنري فيتو رئيس غرفة محكمة اسـتئناف بيروت المختلط عضوًا معاونًا في المجلس العدلي المختلط بدلاً من المسـيو

من ميزانيّة المفوضيّة السّاميّة. وباختصار كان هذا النّظام القضائيّ بكامله خارج نطاق السّيادة السّوريّة[١]. وكان المفوّض السّامي كما حدّدت المادّة ١٣ من هذا القرار هو المرجع الوحيد لهذه المحاكم، ولقضاتها، ولمعاونيها.

أوضحت المادّة (١) للفقرة ٦ من القرار ٢٥٢٣ أنّ الشّروط الّتي يقوم ضمنها القضاة الفرنسيّون برؤية الدّعاوي الّتي هي من صلاحيّاتهم، مثل تعيين الجلسات، واللّوائح، والتّنظيم الدّاخليّ للنّيابة، ودائرة الاستنطاق، وأقلام الدّعاوي، ودائرة الإجراء ينظمونها هم بأنفسهم وفقًا لاحتياجات المصلحة، وجاء بالفقرة ذاتها في ما يتعلّق بصلة النّائب العامّ مع ضبّاط البوليس، بأنّ النّائب العام الفرنسيّ هو وحده حائز على كامل الصّلاحيّة النّاجمة عن منصبه وفقًا للقانون[٢]. لكن هذا النّظام المستوحى من المحاكم المختلطة لم يطبق، وكان لا بدّ من انتظار عامين على صدور النّظام الجديد الّذي صدر في تموز ١٩٢٣م، وهذا النّظام شأنه شأن ذلك المطبق في فلسطين، يضع السّلطات القضائيّة الّتي تفصل في قضايا الأجانب تحت السّيادة المحلّيّة، ثمّ صدور القرار رقم ٢٣٤٤ في ١٩ كانون أوّل ١٩٢٣م الّذي عدَّ القرارات السّابقة داخلة في طور التّنفيذ ابتداء من أول شباط ١٩٢٤[٣].

«إنَّ محاكم البداية في حلب، ودمشق، واللّاذقية، ومحاكم الاستئناف في حلب، ودمشق، ومحكمة التّمييز في دولة سوريّة، عندما تعرض عليها قضيّة مدنيّة إداريّة، أو تجاريّة، أو جزائيّة، يكون أحد أطرافها مهمًّا، ووضعه القانوني في الدّعوى من جنسيّة أجنبيّة، يرأس هذه المحكمة قاضٍ فرنسي، ويمكن أن يشغل مركز النّائب العامّ في القضايا نفسها فرنسي أيضًا. ويمكن أن يفوّض النّائب العام الفرنسي أحد معاونيه من السّوريّين»[٤]، ويقوم بالتّحقيق في هذه المحاكم مستنطق فرنسيّ. وهذه القاعدة لا استثناء

---

باروش المعين في وظيفة أخرى. بموجب القرار رقم ٢١١٥، في ١٤ أيلول ١٩٢٨م، ص١٨٦.

١. كما نصت عليه المادة (٢) من القرار ١١٠٩.

٢. جريدة العاصمة، عدد ٢٦٥ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٤م.

٣. حسب نص المادة (١) من القرار ٢٣٤٤.

٤. حسب نص المادة (١) فقرة ١و٢ من القرار ٢٠٢٨ المذكور.

لها إلّا في الأحوال الشّخصيّة الإسلاميّة حتّى ولو كان أحد الأطراف أجنبيًّا -إذ اعتبروا كلّ من هو غير سوريّ، أو لبنانيّ أجنبيًا بما فيهم العرب- وأن تتألّف المحكمة من أكثريّة القضاة الفرنسيّين، وأن تُستأنف المحكمة وفقًا لهذا الطّلب بالنّسبة لهذه القضيّة من رئيس فرنسي، وقاضٍ فرنسي، وآخر سوري. وحتّى القضايا التّابعة لاختصاص قضاة الصّلح في دائرة اختصاصات دمشق، وحلب، وبيروت، واللّاذقيّة فقط تكون المحكمة برئاسة قاضٍ فرنسي. وتوسعت صلاحيّات هذه المحاكم الأجنبيّة، أو المختلطة بموجب القرارات المذكورة أعلاه، وغيرها الصّادرة عن المفوّض السّامي لتشمل الشّركات المغفلّة، والدّعاوي المتعلّقة بسكّة حديد الحجاز، والدّعاوي المقامة على موظّفي الشّرطة، والأمن العام، والجرائم الّتي تُخلّ بالنّظام العامّ، والدّعاوي الّتي تقام على الحرّاس القضائيّين كذلك الدّعاوي المتعلّقة بالأسلحة، والذّخائر الحربيّة، ومخالفات نظام مراقبة القطع، وقضايا الجنسيّة[1]. وتقرّر أن تشكّل هذه المحاكم جزءًا عضويًّا من النّظام القضائيّ العام في البلاد، وأن يكون القضاة الفرنسيّون بمنزلة موظّفين في الدّولة المحلّيّة، وأن يطبّق ترتيب هذه البنود بحسب وجودهم في فرنسا، وانعقدت المحاكم الجديدة للمرّة الأولى في آذار ١٩٢٤م[2]. لأنّ هذه المحاكم النّاظرة في قضايا الأجانب كانت تُعدّ جزءًا من المحاكم السّوريّة، وكذلك قضاتها سوريّون، ويكلّفون بأعمالهم من قبل الحكومة السّوريّة، ويتقاضون رواتبهم من الخزينة السّوريّة. وهم يطبّقون القوانين الّتي تطبقها المحاكم السّوريّة، ويقسمون اليمين الّتي يقسمها القضاة السّوريّين، غير أنّهم لا يتناولون الشّؤون الّتي هي من اختصاص المحاكم الشّرعيّة. وكانت الفرنسيّة لغة هذه المحاكم لجهل القائمين عليها باللّغة العربيّة[3]. وكثيراً ما بالغ القضاة الفرنسيّون في تجاوز حدودهم في الاختصاصات، والصّلاحيّات الممنوحة لهم خارج إطار مهمّتهم القضائيّة. وتوضح المادّة الرّابعة من الفقرة الثّانية بشكل محدّد لا يدع مجالاً للشّكّ أنّ

١. الحكيم، يوسف، سورية والعهد العثماني، ص١٣.

٢. لونغريك، ستيفن هامسلي، سورية ولبنان تحت الانتداب، ص١٧٤.

٣. محاضرات في تاريخ الاستعمار، م.س، ج٢، ص١٧٦.

«القضاة الفرنسيّون مكلّفون أيضًا بمهام التّفتيش على السّلطات القضائيّة السّوريّة»[١]. وبما أنّ القاضي السّوري مضطرّ للحفاظ على وظيفته، فكان لا بدّ له من الخضوع لنفوذ القضاة الفرنسيّين؛ وبذلك فإنّ دور القضاة السّوريّين لم يتعدّ دور الشّكل فقط.

يتّضح ممّا سبق أنّ المحاكم المختلطة النّاظرة في القضايا الأجنبيّة قد قامت مقام المحاكم القنصليّة، ومحاكم التّجارة الأجنبيّة أيّام الدّولة العثمانيّة، وألغيت الامتيازات الأجنبيّة عقب تأسيس المحاكم المختلطة المذكورة. وهذه الامتيازات الأجنبيّة لم تتمتّع بها إلاّ دول قليلة، وتتناول جميع الشّركات المغفّلة، وأصبح كلّ من له مصلحة في نقل قضيّته من المحاكم السّوريّة إلى المحاكم المختلطة يتواطأ هو وأحد النّكرات من الأجانب، فيدّعي بهتانًا بأنّ له مصلحة في تلك القضيّة، فتنتقل إلى المحكمة المختلطة اضطراريًّا[٢]. وكان المفوّض السّامي هو الّذي يضع قرارات تشريعيّة تحدّد أقصى العقوبات على الجرائم السّياسيّة لتطبقها المحاكم المختلطة بالرّوح الّتي تساير غاية المفوّض السّامي. وبخاصة أنّ المحاكم المختلطة في سورية مؤلّفة من أكثريّة فرنسيّة، والمفوضيّة الفرنسيّة العليا هي الّتي تنتخب هؤلاء القضاة، وتقدّمهم إلى الدّولة السّوريّة[٣].

## ٥. الرّقابة الفرنسيّة على مؤسّسة القضاء خلال الانتداب

عمل القضاة الفرنسيّون بالتّفتيش، والتّدقيق على المحامين، والقضاة السّوريّين، ومراقبة أعضاء محاكم الصّلح، ومحاكم البداية، ومحاكم الاستئناف، وغيرها، حتّى وإن لم يكن فيها ما يخصّ الأجانب[٤]. ونصّت المادّة الرّابعة عشر من تعديلات «المجالس العدليّة» على أن «يقوم بتفتيش العدليّة مفتّش فرنسيّ عامّ يساعده ثلاثة مفتّشين أحدهم سوري، والاثنان فرنسيّان، ويجري مفتّش العدليّة العام، ومعاونوه جميع التّحقيقات

١. حسب نص المادة (٤) من القرار ٢٠٢٨.

٢. محاضرات في تاريخ الاستعمار، م.س، ج٢، ص١٨٦.

٣. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليل، ص٢٦؛ محاضرات في تاريخ الاستعمار، م.س، ج٢، ص١٨٦.

٤. الجريدة الرسـميّة، ص٣٩١. مثال: «وجدنا أثناء التفتيش أن النائبين يبينون مطالعتهم وهم في المحكمة وهم جلوس». و«وجدنا أثناء التفتيش أن بعض المطالعات التي يتلوها النواب لا تحتوي على جميع النقاط المهمة في الدعوى ولا هي متسلسلة بصورة تفهم منها مجريات القضية».

وفقًا للقوانين، والأنظمة المتعلّقة بالتّفتيش، ويحقّ للمفتّش العامّ عند اللّزوم أن ينيب عنه قاضيًا بدرجةٍ أعلى من درجة القاضي الجاري التّفتيش عليه، ويجب أن تتألّف المجالس التّأديبيّة، ولجان التّرقية من قضاة فرنسا»[١].

وفي قرار خاصّ بدولة سورية بشأن سلطات «المستشارين الإداريّين» الّذي نشره رئيس الاتّحاد السّوري برقم ٤١١ تاريخ ١٣ تموز ١٩٢٢م، والمادّة ٣ من النّصّ العربي تعلن: أن «يراقب مستشار القضاء، والمحاكم بهدف تسريع تنفيذ القرارات، والأحكام الصّادرة، وضمان هذا التّنفيذ مع احترام استقلالها، وعلى السّلطات أن تضع تحت تصرّفها المستندات الّتي تطلبها ما عدا المستندات الأصليّة، ويمكن للمستشارين الإداريّين كما جاء في المادّة الرّابعة من القرار ٢٠٢٨ أن تجعل من اختصاصهم تفتيش المحاكم السّوريّة. فهذا النّقل السّريّ للسّلطة كان محدّدًا بالضّرورة في المراكز حيث يوجد القضاة الفرنسيّون، وفي دوائر المحاكم الابتدائيّة، أو محاكم الدّرجة الأولى، ومحاكم الصّلح غير المزودة بالقضاة الفرنسيّين، فإنّ ضبّاط الاستخبارات، والمستشار الإداري يمارسون القضاء في الواقع، كما كان في الماضي، وهو نوع من القضاء الإقطاعيّ، ويتمّ بوساطة قضاة من دوائرهم[٢]. فاختصاص القضاة الفرنسيّين بهذا الشّكل لم يعد تفتيشًا بل ديكتاتوريّة قضائيّة لا ترحم، ولم يظهر في الواقع أيّ تفسير لما أقدم عليه قضاة الانتداب وطبقوه بل اكتفوا في أغلب الأحيان -وهذا دأبهم دائمًا- بالتلويح بسلطتهم السرية على الموظفين السوريين وعلى من يحيط بهم[٣]. فقانون المحاكم الذي أوجده الفرنسيون كما يصفه البطريرك بولس مسعد «هو اختصاص قضائي جديد يوسع نطاق الامتيازات إلى حدّ لا يتّفق مع استقلال البلاد»[٤].

---

١. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا، ص٢٧-٢٨.

٢. هذه الميزة غير ممارسة إلّا في سورية، أمّا في المناطق الأخرى ولدى دولة الدّروز خاصّة، فإنّ السّمة المباشرة، والشّخصيّة للإدارة تمنع التّصديق على تصرّفات الحكومة الّتي تعدّ من التّقاليد والعادات.

٣. تطوّر سوريّة السّياسي في ظلّ الانتداب (١٩٢٠-١٩٤٦م)، م.س، ص١٤٤.

٤. مسعد، بولس، لبنان وسورية قبل الانتداب وبعده.

## ٦. الانتداب الفرنسي وهيمنته على المؤسّسة القضائية الوقفية الإسلاميّة

سعت سلطات الانتداب للسيطرة على شؤون الأوقاف الإسلاميّة، وتحكمت بجانبيها الإداري والقضائي بالاستناد إلى المادة ٦ من صك الانتداب. وفي آذار ١٩٢١م صدر القرار ٧٥٣، ونصت المادة ١ منه على إنشاء لجنة مراقبة عامة على الأوقاف الإسلاميّة في جميع المناطق السّوريّة الخاضعة للانتداب[١]. وتمّ ربط إدارة الأوقاف المحلّيّة مباشرة بمراقب الأوقاف العام. وحصر اتّخاذ القرارات المعنيّة بإدارة الأوقاف بالسّلطات الفرنسيّة. وبموجب المادّة ٢ من القرار ذاته، ارتبطت المراقبة العامّة مباشرة بالمفوّض السّامي، أو مندوبه الخاصّ، ومقرّ اللّجنة بيروت، والمؤلّفة من مجلس أعلى يرأسه قاضٍ في المحاكم الشّرعيّة في بيروت، ودمشق، وحلب، واللاّذقيّة، ومندوب عن كلّ من هذه المدن، ومندوب عن المسيحيّين، بوجود المراقب العامّ[٢]. وهذا المجلس هو الهيئة العليا للحكم الشّرعيّ، الّذي يدرس التّعديلات المهمّة، واللاّزم إدخالها، والأنظمة الخاصّة بالأوقاف الإسلاميّة، ويتّخذ القرارات المعنيّة بالتّفسيرات الشّرعيّة، أو بخصوص القضايا الإداريّة المتعلّقة بالأوقاف، ويوجّه المديرين المحليّين، ومسؤولي الأوقاف العامّة، أو الخاصّة.

وشمل القرار ٣٥٧ مراكز السّناجق، وبقيت إدارة الأوقاف في القضاء كما كانت من قبل. وفي عام ١٩٢٢م أصبحت كلّ قرارات اللّجنة الإداريّة في القضاء خاضعةً لمصادقة المراقب العامّ، وقسّمت إدارة الأوقاف إلى أربع فئات:

١. الأوقاف المضبوطة، وتديرها مجالس مسؤولة تساعدها في ذلك دائرة الأوقاف.
٢. الأوقاف الملحقة، وتدار مباشرة من قبل متولٍّ، ويوضع تحت رقابة إدارة الأوقاف.
٣. الأوقاف المدورة، وتدخل في إدارة الدّول، ولا تشملها المراقبة.
٤. الأوقاف المستثناة، وينتفع منها متولّون خاصون، وتراقب من إدارة الأوقاف فقط[٣].

---

١. تنصّ هذه المادة على ما يلي: تضع الحكومة المنتدبة في سـورية، ولبنان نظامًا قضائيًا يصون حقوق الأجانب، ويحافظ على أموال النّاس الشّخصيّة، وعلى مصالحهم الدّينيّة، وخصوصًا الأوقاف الّتي تدار وفقًا للشّريعة، ولإدارة الوقف.
٢. نظام الانتداب الفرنسي على سورية (١٩٢٠-١٩٢٨م)، م.س، ص٢١١.
3. Raymon O'Zoux. Les États du Levant sous Mandat Français, Paris, 1931. P.143- 144.

وبهذا سيطرت سلطة الانتداب على إدارة الأوقاف عن طريق الإشراف عليها، وعلى ماليّتها، وحوّلتها إلى أداة لخدمة أغراضها. لأنّه لم يكن يعيّن في مناصب إدارة الأوقاف العليا، ويستفيد من خيراتها إلّا من سار في ركاب الانتداب.

## ثالثًا: الموقف الوطنيّ من السّيطرة الفرنسيّة على القضاء والتّحدّيات

لم يرض الشّعب السّوري عن سياسة الفرنسيّين في تأسيس المحاكم النّاظرة في القضايا الأجنبيّة وغيرها...، وعدّ ذلك طعنة موجّهة إلى القضاء السّوري، ولهذا احتجّت نقابة المحامين، وأضربت عن الدّفاع أمام تلك المحاكم مدّة طويلة، ثمّ قرّرت أن تضرب بضعة أيّام في كلّ سنة، ولتثبت تنفيذ قرارها حافظت على موقفها هذا إلى آخر أيّام الانتداب.

ونظّمت السّلطات الفرنسيّة محاكمات مخصّصة ضدّ القوى الوطنيّة الثّائرة لتصدر أحكامها اللاّشرعيّة، واللاّقانونيّة بحقّ الأحرار، فقد نصّبت المفوضيّة العليا عدّة مرّات، وفي مناسبات شتّى محاكم استثنائيّة للنّظر في شؤون جزائيّة كشؤون الثّورة السّوريّة، وغيرها، وكانت الأكثريّة في هذه المحاكم فرنسيّة دائمًا. وباندلاع الثّورة السّوريّة الكبرى عام ١٩٢٥م رأت سلطات الانتداب ضرورة إنشاء محاكم خاصّة مكرّسة للقمع السّريع للجرائم المتعلّقة بالثّورات، والعصيان[1]. ففي أيلول ١٩٢٥م أحدثت سلطة الانتداب محكمة وطنيّة أسمتها **المحكمة الاستثنائيّة**، وكلّفت الحكومة السّوريّة بوضع النّصوص، وإصدار قرار تشكّلها، فأصدر رئيس الدّولة السّوريّة حينها صبحي بركات قرار تشكيلها. ونصّت المادّة ١ على «إحداث محكمة استثنائيّة باسم «**محكمة فوق العادة**» تنظر في جنايات القتل، وفي جميع الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأوّل، والثّاني من الباب الأوّل من قانون الجزاء، وفي غيرها من الجرائم الّتي تعتبر برأي الوزراء متعلّقة بسلامة الدّولة، وتتألّف هذه المحكمة من رئيس، وأربعة أعضاء يعيَّنون بقرار خاصّ، ويقوم بوظيفة الادّعاء العام لدى هذه المحكمة ضابط من كبار ضبّاط الدّرك»[2].

---

١. سورية والعهد العثماني، سورية والعهد العثماني، م.س، ص١١٩-١٢٠.

٢. محاضرات في الاستعمار، م.س، ج٣، ص١٧٨.

ونصّت المادة ٣ على أن يعيّن أحد ضبّاط الدّرك خصّيصًا للقيام بوظيفة الاستنطاق، ونصّت المادّة ٧ أنّ قرارات هذه المحكمة تصدر من قبل الحكّام الخمسة، أو بأكثر من ثلاثة أصوات على الأقلّ، وهذه القرارات قطعيّة. وكان أعضاء المحكمة جميعهم من السّوريّين، وقد وقف هؤلاء في هذه الظّروف الاستثنائيّة موقفًا مشرّفًا، وانصاعوا لضميرهم الوطنيّ؛ فأصدروا أحكامًا مخفّفة للغاية لم ترض سلطات الانتداب. ولهذا لجأت السّلطات الفرنسيّة إلى تعديل تشكيل المحكمة الاستثنائيّة، وألغيت تسميتها ليصبح التّشكيل الجديد لها باسم «المجلس العدلي»، ولم يلجأ المفوّض السّامي الّذي يملك صلاحيّات التّشريع إلى الحكومة السّوريّة لتعديل القرار السّابق، وإنّما عدّله بنفسه بالقرار رقم ٢٨ تاريخ ٢٤ كانون أوّل ١٩٢٥م، فجعل اثنين من قضاته فرنسيّين، أحدهما رئيس المجلس، وثلاثة قضاة سوريّين، ويقوم المدّعي العامّ الفرنسيّ لدى محكمة الاستئناف في دمشق بوظيفة الادّعاء، كما يكلّف قاضيًا فرنسيًّا بالتّحقيق.

ومع تصاعد الثّورات، أخذ الفرنسيّون يتخبّطون في أحكامهم نظرًا إلى التّطوّرات العسكريّة، والسّياسيّة الّتي كانت تتلاحق ضدّ السّلطات الفرنسيّة، وضد الانتداب، وخير مثال على ذلك قرار المجلس العدلي الصّادر بتاريخ ١٩ آب ١٩٢٦م بالحكم غيابيًّا على جودة اللّحام، وخيرو الحمصي، وسعدو الخراط، وعلى بقيّة المتظاهرين[١]. فضلاً عن سياسة القمع، وخنق الحرّيّات، ففي ١٣ شباط ١٩٣٦م أبلغت السّلطة الفرنسيّة جرائد القبس، والشّعب في دمشق، والجهاد، والاتّحاد في حلب[٢]. إلى جانب أحكام قمعيّة عديدة. وكانت سلطات الانتداب الفرنسيّة تقتل الأسرى من الثّوّار بدون محاكمة، كالحكم الصّادر في ٢٥ آيار ١٩٢٧م على نظير النّشواتي، وخيرو الشّهلا، وهذا باعتراف صريح من قضاة المجلس العدليّ الفرنسيّ أنفسهم ممّا حدا بقضاة المجلس العدليّ الفرنسيّين أن يطلقوا لقب "باستيل دمشق" على السّجن الّذي يُعتقل به المواطنون الثّوار، وكانت السّلطات العسكريّة الفرنسيّة قد استأجرت قبوًا في حارة الشّرابي إلى جوار بناء

١. القاسمي، ظافر، وثائق جديدة عن الثورة السورية الكبرى، ص٦١ و٧٤.

٢. المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني (١٩٣٦-١٩٣٩م)، م.س، ج٤، ص٥٧.

البلديّة القديم في ساحة المرجة، وجعلوا منها باستيلاً حقيقيًّا، كذلك كانت قلعة دمشق سجناً عامًّا لموقوفي، ومحكومي المحاكم، والسّلطات المدنيّة، والعسكريّة العاديّة، والاستثنائيّة قبل إنشاء سجن المزّة العسكري من قبل الفرنسيّين، وكم من مذابح ارتكبت في القلعة على أيدي رجال الانتداب. بدليل اكتشاف غرفة مهجورة موصدة الأبواب بعد جلاء الفرنسيّين في ١٦ نيسان ١٩٤٦م، وهذه الغرفة مليئة بعظام بشريّة. كلّ ذلك باسم الانتداب الّذي كانت تعتز به فرنسا، وتقتل المواطنين الثّوّار من دون أن يحالوا إلى المحكمة خلافًا لقوانين الحرب. وبذلك يتّضح؛ أنّ الدّول الاستعماريّة لن تحتاج إلى الذّرائع للقيام بأعمالها الاستعماريّة العدوانيّة، وبخاصّة فرنسا، بل إنّها كثيراً ما خلقت هذه الذّرائع لتحقّق أهدافها، ومطامعها.

وبالمقابل تكلّف الفرنسيّون خسائر جسيمة، بحسب تصريحات الجنرال فيجان عام ١٩٢٤م أنّه بلغ عدد القتلى من الفرنسيّين بين مرعش، وأورفا، وجبل الزّاوية، وجبل الدّروز، وميسلون، والغوطة، والقلمون، وغيرها في سوريّة ما يقرب من ٩٠٠٠ جندي، و٢٥٠ ضابطًا منهم برتبة كولونيل، وقومندان عدا عن الجرحى، والمشوّهين ذوي العاهات الدّائمة. وصرّح الجنرال ساراي أنّه نشب في سوريّة وحدها خمس وثلاثون ثورة، وهو ما صرّحت به البلاغات الرّسميّة الّتي نشرت في صحف بيروت حينها[1]. قد أدّت تلك الظّروف مجتمعة إلى التّحوّل في سياسة المفوّض السّامي، واتّجاه وزارة الخارجيّة الفرنسيّة نحو التّفاهم على أساس إنهاء الانتداب، وعقد معاهدة في عام ١٩٣٣م، والاعتراف بالوحدة السّوريّة، وإعادة الأحرار الوطنيّين المبعدين، والعفو الشّامل عن جميع السّياسيّين، وإجراء انتخابات حرّة، وإعادة الحكم النّيابي الدّستوريّ، وتنفيذ أحكام المعاهدة، واعتبارها سارية المفعول منذ تصديقها من المجلس النّيابيّ السّوريّ.

ولم يتوقّف النّضال الوطنيّ الحثيث، رغم الصّعوبات الحياتيّة، والظّروف الدّوليّة الضّاغطة في ظلّ أزمة اقتصاديّة-سياسيّة عالميّة استمرّت منذ نهاية العشرينيّات إلى النّصف الأوّل من ثلاثينيّات القرن العشرين، كان لها تأثيرها السّلبي على الأوضاع السّوريّة عامّة،

١. الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، م.س، ص٣٠٠.

ممّا انعكس على الكثير من جوانب القضاء، وهذا ما يؤكّد قول وزير العدل آنذاك في الحكومة السّوريّة عبد الرّحمن كيالي أنّه «إن لم يصلح القضاء لا يصلح شأن الحكومة، وإذا لم يصلح شأن الحكومة تفقد الأمّة العدل الّذي ترجوه من الحاكم، وبفقدان العدل يهلك الرّاعي والرّعيّة»[١].

وكان من أهمّ الإجراءات الإصلاحيّة القضائيّة قبيل الاستقلال؛ السّعي إلى الخلاص من القيود الّتي وضعتها سلطة الانتداب أمام المؤسّسة القضائيّة لتسخير الكثير من إجراءاتها في خدمة مصالح الدولة المستعمرة، تحت عناوين التحديث والتطوير، وهو ما دفع وزارة العدل الوطنيّة، للإصلاح وإعادة الروح الوطنية لسلطة القضاء بعد عقد معاهدة ١٩٣٦، وما تضمنته من إقرار بمنح سورية استقلالها، وبخاصة مع ظروف اقتراب الحرب العالمية الثانية.

وكان من أهم الخطوات الإصلاحية التي اتخذها وزير العدل السوري عام ١٩٣٨م، دراسة أحوال القضاء عامة؛ وفق قانون التصنيف ومن خلال لجنة من خمسة قضاة ممن هم على دراية بأحوال إخوانهم القضاة ولهم اتصال وثيق عن طريق الإدارة أو التفتيش أو الأحكام. فأصبح تعيين القضاة مقيّدًا بالقانون تمامًا، وفسح المجال أمام القضاة الكفء ليرتقوا بعملهم، ومناصبهم على قدر عطائهم، واستيفائهم الشّروط اللاّزمة، كما لم تتقيّد الوزارة في تعيناتها بحزب، أو سياسة مهما كان شأنها حرصًا على أن يكون العهد الوطني محقّقًا استقلال القضاء، ووطنيّته. ورفعت الحصانة عن القضاة للمصلحة العامّة، وتمّ مراقبة سير المحاكم، والحكّام، بوجود مفتّشين، ومحقّقين أكْفاء كلّما اقتضت الحاجة. كما تمّ توحيد المعاملات من قانونيّة، وجزائيّة في سائر أنحاء سورية[٢]. ولا شكّ بأنّ خطوات الإصلاح القضائيّ ستستمر بعد جلاء المستعمر، وبخاصة أنّ الكثير من المؤشّرات النّضاليّة المحلّيّة، والسّياسيّة الدّوليّة تنبئ باقتراب الاستقلال.

١. المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني (١٩٣٦-١٩٣٩م)، م.س، ص٤٨٦.
٢. م.ن، ص٥٢١.

## خاتمة

يعدّ القضاء الحارس الطّبيعيّ للحرّيّات، ولا يمكن لجهاز القضاء أن يؤدّي رسالته في صيانة الحرّيّات إلّا في ظلّ نظام قانونيّ يحترم استقلاليّته، وبالمقابل لا يمكن ضمان نظام قانونيّ يحترم استقلاليّة القضاء إلّا في ظلّ دولة تحترم القانون. وبالاستناد إلى أهمّيّة القضاء، ودوره في احترام حرّيّات الشّعوب، وسيادة العدالة المنبثقة من نظام سياسيّ يحترم القانون، فقد توصّل البحث إلى النّتائج التّالية:

يشكّل القضاء بتشريعاته، وقراراته كافّة، وتطبيقها الموضوعيّ، مرآة حقيقيّة عن واقع الدّول، وقوّة سلطتها، أو ضعفها من خلال ميزان العدالة الّذي يطبق على الجميع بعيدًا من أيّ تحيّز، أو مواربة في إصدار الأحكام.

إنّ اختراق الدّول الأوروبيّة في القرن التّاسع عشر نظام الدّولة العثمانيّة، وبخاصّة المؤسّسة القضائيّة، تحت شعار الامتيازات، والإصلاحات، والتّنظيمات، وصدور خطّ كلخانة ١٨٣٩م ثمّ خطّ همايون ١٨٥٦م، أدّيا إلى الجرأة بالخروج من الالتزام بالنّصّ القانونيّ الدّينيّ الإسلاميّ بما حدث من تغيير في القوانين القضائيّة، وإدخال بعض التّشريعات، والأحكام الوضعيّة، بما فيها قانون الأوقاف، والسّعي إلى المساواة بالأحكام بين جميع الرّعايا المسلمين، والملل الأخرى الّذين تحكمهم الدّولة العثمانيّة، وإنشاء محاكم، وتشريعات قضائيّة لخدمة الأجانب، وتسيير أحكامهم بما يتّفق، والمصالح الذّاتيّة.

إنّ احتياج الشّعوب الأضعف لمساندة الدّول الأقوى عسكريًّا، وحضاريًّا لا يعني فرض القوانين اللّاإنسانيّة، لأنّ منجزات الحضارة هي ملك الجميع بنتاج حواراتها، وتمازجها، وليس باستغلال جهد أبنائها، وموارد عيشهم، وهذا ما لا يتّفق ونصّ ميثاق الأمم المتّحدة في مادّته الأولى بأنّ «هيئة الأمم المتّحدة تعمل على احترام حقوق الإنسان، والحرّيّات الأساس للنّاس بلا تمييز في الجنس، أو اللّغة، أو الدّين، وبلا تفريق بين الرّجال والنّساء. وعلى الأقاليم غير المتمتّعة بالحكم الذّاتيّ، وعلى نظام الوصاية»[١].

١. خضير، علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام ج٣، ص٨.

فرضت فرنسا ديكتاتوريتها على القضاء السّوريّ، بما أصدرته من أحكام قمعيّة لا تمتّ إلى العدالة بشيء، فأصدرت أحكامها القمعيّة على الثّوّار، والمناضلين كافّة، بعيدة كلّ البعد عن العدالة في الحكم، وحرّيّة الرّأي سواء باختيار ممثّليهم في المجالس النّيابيّة، أو الأخذ برأيهم في إقرار الدّستور الّذي يناسبهم، بل خالفت بسياستها تلك القوانين الدّوليّة، وبخاصة نظام الانتداب الّذي أقرّته عصبة الأمم، ونصّبت نفسها حاكمًا فردًا بكلّ جبروته، وديكتاتوريّته على البلاد، والشّعب.

عملت فرنسا خلال الانتداب على تطويع القضاء، والتّشريعات، والقوانين بما يخدم سياسة تجزئة البلاد، وتفتيت البنية الاجتماعيّة السّوريّة، وتنصيب حكّام، وإداريّين محلّيّين، أو أجانب ملتزمين بتنفيذ سياستها. وسيطرت على مؤسّسة القضاء بمحاكمها كافّة، وكثرة موظّفيها، وعملائها الّذين أولتهم وظائف، ومهمّات تنفيذيّة بما فيها التّشريعات الإسلاميّة، والسّيطرة على الأوقاف، ومواردها.

عدم قبول الشّعب السّوري وجود أيّ قوّة خارجيّة تتحكّم بمصيره، وتسرق موارده، وقوت أبنائه، منذ أن وطأت جيوش الاحتلال السّاحل السّوري ١٩١٨م، واستمرّت المعارك، والتّضحيات رغم سياسة القمع، والقتل، والتّدمير، فكانت الثّورة السّوريّة الكبرى منذ إقرار تنفيذ نظام الانتداب. واستمرّت إلى أن وصلت إلى معارك الاستقلال -معركة البرلمان- بجولاتها ١٩٤١م و١٩٤٣م وصولاً إلى قرار الأمم المتّحدة بإجلاء الجيش الفرنسيّ عن الأراضيّ السّوريّة عام ١٩٤٥م.

أمّا الأهمّ في مجريات الأحداث التّاريخيّة بما تحمله من سلبيّات، وإيجابيّات، أن تمتلك الشّعوب، المستهدفة من قبل القوى العظمى، ما يكفي من الوعي التّاريخيّ لحقوقها بمختلف جوانب حياتها، وبخاصة تطبيق أحكام العدالة لكي ينال كلّ ذي حقّ حقّه فيما يملكه، وعدم فسح المجال للسّيطرة عليها. ولا بدّ من الوعي، والفهم بأنّه مهما بلغت إيجابيّة القرارات، والقوانين المستحدثة الصّادرة عن السّلطات الاستعماريّة فهي مسخرة في خدمة مصالح المستعمِر ذاته، وليست في مصالح الشّعوب المستعمَرة، وبلدانها.

## لائحة المصادر والمراجع


١. الأرمنازي، نجيب، سورية من الاحتلال حتى الجلاء، بيروت - دار الكتاب الجديد، ١٩٧٣م.
٢. اسماعيل، حكمت، نظام الانتداب الفرنسي على سورية (١٩٢٠-١٩٢٨م)، بحث في تاريخ سورية الحديث من خلال الوثائق، دمشق: دار طلاس، ١٩٩٨م.
٣. البشري، طارق، المسألة القانونية بين الشريعة والقانون الوضعي في التراث وتحديات العصر، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٥م.
٤. حسون، علي، تاريخ الدولة العثمانية، بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ٢٠١٢م.
٥. الحصري، ساطع، أراء وأحاديث في التاريخ والاجتماع، القاهرة: مؤسّسة هنداوي، ١١٩٥م.
٦. الحكيم، يوسف، سورية والعهد العثماني، ط٢، بيروت - دار النهار، ١٩٨٠م.
٧. دائرة المعارف الإسلامية، «تنظيمات»، دائرة المعارف الإسلامية، مجلد ٧، بيروت: دار المعارف، ١٩٣٣م.
٨. رباط، إدمون، التطوّر السياسي لسورية في ظلّ الانتداب والكتاب الذي أصدرته المفوضية السامية الفرنسيّة من (١٩١٩-١٩٢٧م).
٩. زيادة، نقولا، أبعاد التاريخ اللبناني، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، ١٩٧٢م.
١٠. زين، نور الدين، الصراع الدولي في الشرق الأوسط وولادة دولتي سورية ولبنان، ط٢، بيروت: دار النهار، ١٩٧٧م.
١١. السباعي، بدر الدين، أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية (١٨٥٠-١٩٥٨م)، دمشق: دار الجماهير، ١٩٦٧م.
١٢. سعيد، أمين، الثورة العربية الكبرى - المجلد الثالث: إمارة شرق الأردن وقضية فلسطين وسقوط الدولة الهاشمية وثورة الشام، مصر، ١٩٣٤م.
١٣. ـــــــــــــ، تاريخ الاستعمارين الفرنسي والإيطالي في بلاد العرب، القاهرة، ١٩٣٦م.

١٤. سويد، ياسين، موسوعة تاريخ لبنان: التاريخ السياسي والعسكري من المتصرفية إلى الانتداب (١٩١٨-١٩٢٠م)، بيروت - دار نوبليس، ٢٠٠٤م.
١٥. سيد، محمد سيد، تاريخ الدولة العثمانية: النشأة والازدهار وفق المصادر العثمانية المعاصرة والدراسات التركية، مصر - مكتبة الآداب، ٢٠١٠م.
١٦. الشريف، منير، قضية الأرض في سورية، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٦١م.
١٧. الشهابي، مصطفى، محاضرات في الاستعمار، القاهرة: معهد الدراسات العربية، ١٩٥٦م.
١٨. ضاهر، مسعود، الجذور التاريخية للمسألة الطائفيّة اللبنانيّة (١٦٩٧-١٨٦١م)، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨١م.
١٩. العزاوي، قيس جواد، الدولة العثمانية من الخلافة إلى الانقلابات (١٩٠٨-١٩١٣م) العراق، ١٩٩٨م.
٢٠. علوان، عبد الكريم خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧م.
٢١. عياشي، غالب، الإيضاحات السياسية وأسرار الانتداب الفرنسي على سورية، بيروت: دار الأشقر، ١٩٥٤م.
٢٢. القاسمي، ظافر، وثائق جديدة عن الثورة السورية الكبرى، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٦٥م.
٢٣. قاسمية، خيرية، الحكومة العربية في دمشق (١٩١٨-١٩٢٠م) القاهرة: دار المعارف، ١٩٧١م.
٢٤. كوثراني، وجيه، السلطة والمجتمع والعمل السياسي: من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام، ط١، بيروت - مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨م.
٢٥. الكيالي، عبد الرحمن، المراحل في الانتداب الفرنسي وفي نضالنا الوطني (١٩٣٦-١٩٣٩م)، حلب - مطبعة الضاد، ١٩٦٠م.
٢٦. مخزوم، محمد، أزمة الفكر ومشكلات السلطة في المشرق العربي في عصر النهضة، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٦م.

٢٧. مسعد، بولس، لبنان وسورية قبل الانتداب وبعده، المطبعة السورية، القاهرة، ١٩٢٩م.
٢٨. المعلم، وليد، سورية (١٩١٨-١٩٥٨م) التحدّي والمواجهة، ط١، دمشق - مطبعة عكرمة، ١٩٨٥م.
٢٩. ياسين، صبحي، الثورة العربية الكبرى في فلسطين، القاهرة: النادي الفلسطيني العربي، ٢٠١٣م.

## الدوريات الوثائقيّة

١. الجريدة الرسميّة: بعض الأعداد الصادرة خلال العشرينيات.
٢. جريدة العاصمة: بعض الأعداد الصادرة خلال العشرينيات.
٣. الكثير من القرارات الفرنسيّة.
٤. مراسيم الانتداب.
٥. النشرة الرسميّة للأعمال الإدارية في المفوضية العليا: أعداد متفرقة في العشرينيات والثلاثينيات.
٦. النشرة الرسميّة: بعض الأعداد الصادرة خلال الثلاثينيات والأربعينيات.

## المراجع الأجنبيّة

1. FEBVRE, Lucien. «La Syrie et le Liban sous l'occupation et le mandat français», 1919-1927. "In Annales d'histoire économique et sociale", 3e année, N. 9, 1931.
2. Great Britain Foreign Office. Correspondence Relating to the Affairs of Syria, Part 1, Harrison and Sons, 1861.
3. HOURANI, A. H. Syria and Lebanon: A Political Essay, Oxford University, London, 1954.
4. O'ZOUX, Raymon. Les États du Levant sous Mandat Français, Paris, 1931.